المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة أشهر	في المغرب: سنة	في الخارج
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدى الجارى به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

التليفون (650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13)

حساب الشيك البريدى رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

التقسيم الادارى للمملكة.

مرسوم رقم 2.86.82 صادر فى 28 من محرم 1406 (14 أكتوبر 1985) بتتميم الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر فى فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الادارى للمملكة 139

مرسوم رقم 2.86.83 صادر فى 28 من محرم 1406 (14 أكتوبر 1985) يغير ويتمم بموجبه المرسوم رقم 2.73.416 الصادر فى 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم فى كل جماعة 140

اتفاقات قروض مبرمة بين المملكة المغربية والبنك الافريقى للتنمية.

مرسوم رقم 2.86.10 صادر فى 6 جمادى الاولى 1406 (17 يناير 1986) بالموافقة على اتفاق قرض مبلغه 45.000.000 وحدة حسابية UCB أبرم يوم 5 ربيع الأول 1406 (18 نوفمبر 1985) بين المملكة المغربية والبنك الافريقى للتنمية قصد تمويل « برنامج النهوض بالقطاع الفلاحى » 142

مرسوم رقم 2.86.21 صادر فى 18 من جمادى الاولى 1406 (29 يناير 1986) بالموافقة على الاتفاق المبرم يوم 10 ربيع الآخر 1406 (23 ديسمبر 1985) بين المملكة المغربية والبنك الافريقى للتنمية فى شأن قرض مبلغه 49.000.000 وحدة حسابية UCB لتمويل « برنامج تعهد وتجديد الطرق الثانوية والثلاثية » 142

صفحة

مرسوم رقم 2.86.52 صادر فى 18 من جمادى الاولى 1406 (29 يناير 1986) بالموافقة على الاتفاق المبرم يوم 10 ربيع الآخر 1406 (23 ديسمبر 1985) بين المملكة المغربية والبنك الافريقى للتنمية فى شأن قرض مبلغه 25.500.000 وحدة حسابية UCB لتمويل مشروع تكثيف التكوين المهنى 142

مرسوم رقم 2.86.53 صادر فى 18 من جمادى الاولى 1406 (29 يناير 1986) بالموافقة على الاتفاق المبرم يوم 10 ربيع الآخر 1406 (23 ديسمبر 1985) بين المملكة المغربية والبنك الافريقى للتنمية فى شأن قرض مبلغه 41.630.000 وحدة حسابية UCB لتمويل المشروع المندمج للتنمية القروية لاقليم سطات 142

اتفاق مبرم بين المملكة المغربية والشركة المغربية لصناعة التصفية ومجموعة بنوك دولية قصد ضمان اتفاق فى شان اعادة تمويل مبلغه 36.222.287،55 دولارا امريكيا منحته المجموعة المذكورة للشركة المغربية لصناعة التصفية

مرسوم رقم 2.86.42 صادر فى 12 من جمادى الاولى 1406 (23 يناير 1986) بالموافقة على الاتفاق المبرم يوم 25 من ربيع الآخر 1406 (7 يناير 1986) بين المملكة المغربية والشركة المغربية لصناعة التصفية ومجموعة بنوك دولية قصد ضمان اتفاق فى شان اعادة تمويل مبلغه 36.222.287،55 دولارا أمريكيا منحته المجموعة المذكورة للشركة المغربية لصناعة التصفية .. 143

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

اتفاق مبرم بين المملكة المغربية والمكتب الشريف للفوسفاط ومجموعة بنوك دولية قصد ضمان اتفاق فى شأن اعادة تمويل 60 مليون دولار أمريكى منحته المجموعة المذكورة للمكتب الشريف للفوسفاط.

مرسوم رقم 2.86.43 صادر فى I2 من جمادى الاولى I406 (23 يناير I986) بالموافقة على الاتفاق المبرم يوم 6 ربيع الآخر I406 (I9 ديسمبر I985) بين المملكة المغربية والمكتب الشريف للفوسفاط ومجموعة بنوك دولية قصد ضمان اتفاق فى شأن اعادة تمويل مبلغه 60 مليون دولار أمريكى منحته المجموعة المذكورة للمكتب الشريف للفوسفاط 143

شطب عقار نقلت ملكيته الى الدولة.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية ووزير الداخلية رقم I200.85 صادر فى 23 من صفر I406 (7 نوفمبر I985) بشطب العقار ذى الرسم العقارى رقم I372/ر من القائمة المضافة الى القرار المشترك رقم 275.75 الصادر فى 26 من صفر I395 (I0 مارس I975) بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وتحديد تاريخ الشروع فى حيازتها 143

المجلس الاعلى. – قائمة المحامين المقبولين لمؤازرة وتمثيل المتقاضين.

مقرر للرئيس الاول للمجلس الاعلى رقم 37.86 صادر فى 24 من ربيع الآخر I406 (6 يناير I986) بتحديد قائمة المحامين المقبولين لمؤازرة وتمثيل المتقاضين لدى المجلس الاعلى خلال السنة القضائية I986 144

قانون المالية لسنة I986.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3818 بتاريخ I9 من ربيع الآخر I406 (فاتح يناير I986) 147

نصوص خاصة

تجنيس.

مرسومان تحت رقمى 2.85.809 و 2.85.810 صادران فى 28 من صفر I406 (I2 نوفمبر I985) يتعلقان بمنح الجنسية المغربية 148

رخص المعادن.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 635.85 صادر فى 4 رمضان I405 (25 ماى I985) بتمديد رخصة للتنقيب عن المواد الهيدروكاربونية تسمى « أكنول » 148

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم I228.85 صادر فى 6 ربيع الاول I406 (I9 نوفمبر I985) بتفويض الامضاء 148

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم I229.85 صادر فى 6 ربيع الاول I406 (I9 نوفمبر I985) بتفويض الامضاء 149

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم I226.85 صادر فى 7 ربيع الاول I406 (20 نوفمبر I985) بتفويض الامضاء 149

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم I227.85 صادر فى 7 ربيع الاول I406 (20 نوفمبر I985) بتفويض الامضاء 149

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم I241.85 صادر فى 29 من ربيع الاول I406 (I2 ديسمبر I985) بتفويض الامضاء 149

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم I242.85 صادر فى 29 من ربيع الاول I406 (I2 ديسمبر I985) بتفويض الامضاء 150

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر رقم I247.85 صادر فى 28 من ربيع الاول I406 (II ديسمبر I985) بتغيير وتتميم القرار رقم I207.84 الصادر فى 4 ربيع الآخر I405 (27 ديسمبر I984) بتفويض الامضاء 150

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم I299.85 صادر فى 29 من ربيع الاول I406 (I2 ديسمبر I985) بتفويض الامضاء ... 151

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم I300.85 صادر فى 29 من ربيع الاول I406 (I2 ديسمبر I985) بتفويض الامضاء ... 151

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم I297.85 صادر فى 6 ربيع الآخر I406 (I9 ديسمبر I985) بتفويض الامضاء 151

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم I298.85 صادر فى 6 ربيع الآخر I406 (I9 ديسمبر I985) بتفويض الامضاء 152

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 21.86 صادر فى 20 من ربيع الآخر I406 (2 يناير I986) بتفويض الامضاء 152

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 22.86 صادر فى 20 من ربيع الآخر I406 (2 يناير I986) بتفويض الامضاء 152

قرار لوزير السكنى رقم I280.85 صادر فى 5 ربيع الآخر I406 (I8 ديسمبر I985) بتفويض الامضاء 152

قرار لوزير السكنى رقم I281.85 صادر فى 5 ربيع الآخر I406 (I8 ديسمبر I985) بتفويض الامضاء 153

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 23.86 صادر فى 20 من ربيع الآخر I406 (2 يناير I986) بتفويض الامضاء 153

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم I277.85 صادر فى I8 من محرم I406 (4 أكتوبر I985) بتتميم القرار رقم 735.80 الصادر فى I3 من ربيع الآخر I400 (فاتح مارس I980) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 153

قرار لوزير التربية الوطنية رقم I278.85 صادر فى I8 من محرم I406 (4 أكتوبر I985) بتتميم القرار رقم 735.80 الصادر فى I3 من ربيع الآخر I400 (فاتح مارس I980) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 154

قرار لوزير التربية الوطنية رقم I276.85 صادر فى 24 من صفر I406 (8 نوفمبر I985) بتتميم القرار رقم 735.80 الصادر فى I3 من ربيع الآخر I400 (فاتح مارس I980) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 155

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم I259.85 صادر فى 9 صفر I406 (24 أكتوبر I985) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 155

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم I261.85 صادر فى 9 صفر I406 (24 أكتوبر I985) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 155

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم I262.85 صادر فى 9 صفر I406 (24 أكتوبر I985) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 156

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم I263.85 صادر فى 9 صفر I406 (24 أكتوبر I985) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 156

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم I264.85 صادر فى 9 صفر I406 (24 أكتوبر I985) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 156

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم I265.85 صادر فى 9 صفر I406 (24 أكتوبر I985) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 156

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم I260.85 صادر فى فاتح ربيع الاول I406 (I4 نوفمبر I985) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 157

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم I266.85 صادر فى فاتح ربيع الاول I406 (I4 نوفمبر I985) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 157

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1274.85 صادر في 19 من ربيع الاول 1406 (2 ديسمبر 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 157

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1275.85 صادر في 19 من ربيع الاول 1406 (2 ديسمبر 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 159

قرار لوزير السكنى رقم 1233.85 صادر في فاتح ربيع الاول 1406 (14 نوفمبر 1985) بتغيير القرار رقم 913.85 الصادر في 10 ذي القعدة 1405 (29 يوليو 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف 160

قرار لوزير السكنى رقم 1234.85 صادر في فاتح ربيع الاول 1406 (14 نوفمبر 1985) بتغيير القرار رقم 912.85 الصادر في 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف . 160

قرار لوزير العدل رقم 1272.85 صادر في 2 ربيع الاول 1406 (15 نوفمبر 1985) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه ... 160

قرار لوزير العدل رقم 1273.85 صادر في 2 ربيع الاول 1406 (15 نوفمبر 1985) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه ... 161

قرار لوزير المالية رقم 1236.85 صادر في 27 من ربيع الاول 1406 (10 ديسمبر 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم . 161

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1287.85 صادر في 3 ربيع الآخر 1406 (16 ديسمبر 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 162

الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى

ميدان القانون والتنظيم. – تطبيق الفصل 47 من الدستور.

مقرر رقم 184 صادر في 27 من ربيع الاول 1406 (10 ديسمبر 1985) .. 164

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

صفحة

مرسوم رقم 2.86.81 صادر في 25 من جمادى الاولى 1406 (5 فبراير 1986) بتغيير المرسوم رقم 2.82.608 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات 165

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 26.86 صادر في 27 من ربيع الآخر 1406 (9 يناير 1986) بتغيير وتتميم القرار رقم 598.85 الصادر في 15 من رمضان 1405 (5 يونيو 1985) بتحديد نوع وكيفية أداء المصاريف الدراسية للطلبة الحاصلين على منح لمتابعة الدراسة بالخارج 166

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات 167

نتائج المباريات والامتحانات 167

مجلس النواب

أسئلة النواب وأجوبة الوزراء 168

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.86.82 صادر في 28 من محرم 1406 (14 أكتوبر 1985) بتتميم الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الاداري للمملكة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الرأي المطابق الصادر عن الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى تحت عدد 5 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1398 (9 ماي 1978) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تتمم على الوجه التالي أحكام الفصول الاول (الفقرة الاولى) والثاني والثالث من الظهير الشريف رقم 1.59.351 المشار اليه أعلاه الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) :

« الفصل الاول (الفقرة الاولى). – تنقسم مملكتنا الشريفة الى ولايتين (2) « وأربعين (40) أقليما وتسع (9) عمالات والى جماعات حضرية وقروية. »

« الفصل الثاني. – ان الاقاليم المشار اليها في الفصل الاول هي :

« اقليم أكادير ؛
« اقليم الحسيمة ؛
« اقليم أزيلال ؛
« اقليم بني ملال ؛
« اقليم بنسليمان ؛
« اقليم بوجدور ؛
« اقليم بولمان ؛
« اقليم شفشاون ؛
« اقليم الجديدة ؛
« اقليم قلعة السراغنة ؛
« اقليم الرشيدية ؛
« اقليم الصويرة ؛
« اقليم السمارة ؛
« اقليم فاس ؛
« اقليم فجيج ؛
« اقليم كلميم ؛
« اقليم يفرن ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« اقليم القنيطرة ؛
« اقليم الخميسات ؛
« اقليم خنيفرة ؛
« اقليم خريبكة ؛
« اقليم العيون ؛
« اقليم العرائش ؛
« اقليم مراكش ؛
« اقليم مكناس ؛
« اقليم الناظور ؛
« اقليم ورزازات ؛
« اقليم وادي الذهب ؛
« اقليم وجدة ؛
« اقليم آسفي ؛
« اقليم سطات ؛
« اقليم سيدي قاسم ؛
« اقليم طنجة ؛
« اقليم طانطان ؛
« اقليم تارودانت ؛
« اقليم تاونات ؛
« اقليم طاطا ؛
« اقليم تازة ؛
« اقليم تطوان ؛
« اقليم تيزنيت. »

« الفصل الثالث. – الولايتان والعمالات المشار اليها في الفصل الاول هي :

« – ولاية الرباط – سلا وتضم العمالات الثلاث الآتية :
« عمالة الرباط ؛
« عمالة سلا ؛
« عمالة الصخيرات – تمارة.

« – ولاية الدار البيضاء الكبرى وتضم العمالات الست الآتية :
« عمالة الدار البيضاء – أنفا ؛
« عمالة الفداء – درب السلطان ؛
« عمالة عين السبع – الحي المحمدي ؛
« عمالة عين الشق – الحي الحسني ؛
« عمالة بن امسيك – سيدي عثمان ؛
« عمالة المحمدية – زناتة. »

المادة الثانية

يسند الى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1406 (14 أكتوبر 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.86.83 صادر في 28 من محرم 1406 (14 أكتوبر 1985) يغير ويتمم بموجبه المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) بإحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تتميمه بالمرسوم رقم 2.86.82 الصادر في 28 من محرم 1406 (14 أكتوبر 1985) ولاسيما المادتين 4 و 5 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.161 الصادر في 27 من صفر 1379 (فاتح سبتمبر 1959) المتعلق بانتخاب المجالس الجماعية ، ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.83.371 الصادر في 20 من رجب 1403 (4 ماي 1983) بالمصادقة على الارقام المحدد بها عدد السكان القانونيين لمملكة المغرب بناء على احصاء السكان والسكنى المجرى ما بين 14 من ذي القعدة 1402 (3 سبتمبر 1982) الى 2 ذي الحجة 1402 (20 سبتمبر 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) بإحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تغير وتتمم اللائحة الملحقة بالمرسوم رقم 2.73.416 المشار اليه اعلاه المؤرخ بـ 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) طبقا للائحة الملحقة بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد الى وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1406 (14 أكتوبر 1985)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق

لائحة الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة
وكذا تحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة

الاقليم او العمالة	الدوائر	القيادات	الجماعات الحضرية والقروية	عدد المستشارين
أكادير				
العيون				
العرائش			العرائش (البلدية)	31
			القصر الكبير (البلدية)	31
	القصر الكبير	العوامرة	العوامرة	25
		تطوفت	بوحديان	11
			سوق القلة	11
			تطوفت	11
		الطلبة	قصر بجير	21
			سوق الطلبة	21
	العرائش	بني عروس	أربعاء عياشة	11
			خميس بني عروس	11
			تزروت	9
		بني جرفط	سبت بني جرفط	21
			زعرورة	11
		خميس الساحل	خميس الساحل	11
			ثلاثاء ريصانة	23
تازة				
تطوان			تطوان (البلدية)	39
	جبالة	أنجرة	الفنيدق	11
			خميس أنجرة	11
			سوق القديم	9
		ثلاثاء جبل الحبيب	ثلاثاء جبل الحبيب	9
			اثنين بني حرشن	9
		المضيق	الملاليين	21
			سمسة	9
		الفنيدق	تاغرامت	25
		مرتيل	مرتيل (المركز المستقل)	11
	تطوان	بني حسان	اسماتن	11
			جمعة الواد	11
			أولاد علي منصور	9
		بني قريش	بني يدر الشرقي	11
			بني يدر الغربي	11
			بني قريش البحري	21
			بني قريش الفوقي	11
		بني سعيد	عبدلاتن	11
			زاوية سيدي قاسم	11
تيزنيت				
الدار البيضاء – أنفا			سيدي بليوط (البلدية)	39
			أنفا (البلدية)	39
			المعاريف (البلدية)	39
الفداء – درب السلطان	أحواز الدار البيضاء		الفداء (البلدية)	39
			مرس السلطان (البلدية)	31
			مشور الدار البيضاء (البلدية)	25
المحمدية – زناتة				
الرباط				
الصخيرات تمارة				

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.86.10 صادر في 6 جمادى الاولى 1406 (17 يناير 1986) بالموافقة على اتفاق قرض مبلغه 45.000.000 وحدة حسابية UCB أبرم يوم 5 ربيع الاول 1406 (18 نوفمبر 1985) بين المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية قصد تمويل « برنامج النهوض بالقطاع الفلاحي ».

الوزير الاول ،

بعد الإطلاع على القانون المالي لسنة 1985 رقم 4.84 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.84.192 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) ولاسيما المادة 25 منه ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم ، المبرم يوم 5 ربيع الاول 1406 (18 نوفمبر 1985) بين المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية في شأن قرض مبلغه 45.000.000 وحدة حسابية UCB لتمويل « مشروع برنامج النهوض بالقطاع الفلاحي ».

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الاولى 1406 (17 يناير 1986)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.86.21 صادر في 18 من جمادى الاولى 1406 (29 يناير 1986) بالموافقة على الاتفاق المبرم يوم 10 ربيع الآخر 1406 (23 ديسمبر 1985) بين المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية في شأن قرض مبلغه 49.000.000 وحدة حسابية UCB لتمويل « برنامج تعهد وتجديد الطرق الثانوية والثلاثية ».

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على القانون المالي لسنة 1985 رقم 4.84 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.84.192 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) ولاسيما المادة 25 منه ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم يوم 10 ربيع الآخر 1406 (23 ديسمبر 1985) بين المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية في شأن قرض مبلغه 49.000.000 وحدة حسابية UCB لتمويل « برنامج تعهد وتجديد الطرق الثانوية والثلاثية ».

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الاولى 1406 (29 يناير 1986)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.86.52 صادر في 18 من جمادى الاولى 1406 (29 يناير 1986) بالموافقة على الاتفاق المبرم يوم 10 ربيع الآخر 1406 (23 ديسمبر 1985) بين المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية في شأن قرض مبلغه 25.500.000 وحدة حسابية UCB لتمويل مشروع تكثيف التكوين المهني.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على القانون المالي لسنة 1985 رقم 4.84 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.84.192 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) ولاسيما المادة 25 منه ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم يوم 10 ربيع الآخر 1406 (23 ديسمبر 1985) بين المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية في شأن قرض مبلغه 25.500.000 وحدة حسابية UCB لتمويل مشروع تكثيف التكوين المهني.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الاولى 1406 (29 يناير 1986)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.86.53 صادر في 18 من جمادى الاولى 1406 (29 يناير 1986) بالموافقة على الاتفاق المبرم يوم 10 ربيع الآخر 1406 (23 ديسمبر 1985) بين المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية في شأن قرض مبلغه 41.630.000 وحدة حسابية UCB لتمويل المشروع المندمج للتنمية القروية لاقليم سطات.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على القانون المالي لسنة 1985 رقم 4.84 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.84.192 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) ولاسيما المادة 25 منه ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم يوم 10 ربيع الآخر 1406 (23 ديسمبر 1985) بين المملكة المغربية والبنك الافريقي للتنمية في شأن قرض مبلغه 41.630.000 وحدة حسابية UCB لتمويل المشروع المندمج للتنمية القروية لاقليم سطات.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الاولى 1406 (29 يناير 1986)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.86.42 صادر في 12 من جمادى الاولى 1406 (23 يناير 1986) بالموافقة على الاتفاق المبرم يوم 25 من ربيع الآخر 1406 (7 يناير 1986) بين المملكة المغربية والشركة المغربية لصناعة التصفية ومجموعة بنوك دولية قصد ضمان اتفاق في شأن اعادة تمويل مبلغه 36.222.287،55 دولارا أمريكيا منحته المجموعة المذكورة للشركة المغربية لصناعة التصفية.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الفصل 41 من القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم يوم 25 من ربيع الآخر 1406 (7 يناير 1986) بين المملكة المغربية وشركة المساهمة المغربية لصناعة التصفية ومجموعة بنوك دولية قصد تخويل ضمان الدولة لاتفاق في شأن اعادة تمويل مبلغه 36.222.287،55 دولارا أمريكيا منحته المجموعة المذكورة لشركة المساهمة المغربية لصناعة التصفية.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الاولى 1406 (23 يناير 1986).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مرسوم رقم 2.86.43 صادر في 12 من جمادى الاولى 1406 (23 يناير 1986) بالموافقة على الاتفاق المبرم يوم 6 ربيع الآخر 1406 (19 ديسمبر 1985) بين المملكة المغربية والمكتب الشريف للفوسفاط ومجموعة بنوك دولية قصد ضمان اتفاق في شأن اعادة تمويل مبلغه 60 مليون دولار أمريكي منحته المجموعة المذكورة للمكتب الشريف للفوسفاط.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الفصل 41 من القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم يوم 6 ربيع الآخر 1406 (19 ديسمبر 1985) بين المملكة المغربية والمكتب الشريف للفوسفاط ومجموعة بنوك دولية قصد ضمان اتفاق في شأن اعادة تمويل مبلغه 60.000.000 دولار أمريكي منحته المجموعة المذكورة للمكتب الشريف للفوسفاط.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الاولى 1406 (23 يناير 1986).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير الداخلية رقم 1200.85 صادر في 23 من صفر 1406 (7 نوفمبر 1985) بشطب العقار ذي الرسم العقاري رقم 1372/ر من القائمة المضافة الى القرار المشترك رقم 275.75 الصادر في 26 من صفر 1395 (10 مارس 1975) بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وتحديد تاريخ الشروع في حيازتها.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير المالية ،

ووزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.63.289 الصادر في 7 جمادى الاولى 1383 (26 سبتمبر 1963) بتحديد شروط استرجاع الدولة أراضي الاستعمار ؛

وعلى القرار المشترك رقم 275.75 الصادر في 26 من صفر 1395 (10 مارس 1975) عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير الداخلية بتعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وتحديد تاريخ الشروع في حيازتها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث تبين ان العقار موضوع الرسم العقاري رقم 1372/ر كان يوجد الى غاية 26 سبتمبر 1963 داخل المحيط الحضري لمدينة القنيطرة المحدد بالقرار المؤرخ بـ 9 ماي 1949 ،

قرروا مـا يلـي :

المادة الاولى

يشطب من القائمة المضافة الى القرار المشترك رقم 275.75 المشار اليه اعلاه الصادر في 26 من صفر 1395 (10 مارس 1975) العقار موضوع الرسم العقاري رقم 1372/ر

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1406 (7 نوفمبر 1985)

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، وزير المالية ،
الامضاء : عثمان الدمناتي. الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

مقرر للرئيس الاول للمجلس الاعلى رقم 31.86 صادر في 24 من ربيع الآخر 1406 (6 يناير 1986) بتحديد قائمة المحامين المقبولين لمؤازرة وتمثيل المتقاضين لدى المجلس الاعلى خلال السنة القضائية 1986.

قرر الرئيس الاول للمجلس الاعلى ما يلي :

بناء على الفصل 39 من القانون رقم 19.79 المنظمة بموجبه نقابات المحامين ومزاولة مهنة المحاماة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.79.306 بتاريخ 17 من ذي الحجة 1399 (8 نوفمبر 1979) ،

المادة الاولى

المحامون الآتي ذكرهم مقبولون لمؤازرة وتمثيل المتقاضين لدى المجلس الاعلى أثناء السنة القضائية 1986 وابتداء من فاتح يناير من نفس السنة :

نقابة هيئة المحامين بالدار البيضاء

الاساتذة :

1 – عبد القادر بن جلون
2 – ايلى ابيكاسيس
3 – مير طوليدانو
4 – جاك ميليا
5 – ايليزابيت كوريكون
6 – محمد عاشور
7 – بيير روتيلى
8 – بيير والش
9 – غوستاف روسيلى
10 – جان فيطاليس
11 – عبد الرحمن الخطيب
12 – جان بول رازون
13 – محمد شاقورى
14 – لويس بانكرازى
15 – على بن جلون
16 – فيدال سيرفاتى
17 – المعطى بوعبيد
18 – سامى لوسيان بن زاكين
19 – محمد التبر
20 – بول كوبان
21 – بيير ميلانت
22 – جورج بيردوكو
23 – احمد بن منصور
24 – محمد الودغيرى
25 – جورج بن زاكن

الاساتذة :

26 – احمد الطاهرى
27 – عبد الرحيم بن عبد الجليل
28 – محمد شهيد
29 – احمد الهادى ابو القاسم
30 – عمر الادريسى
31 – مبارك خليل
32 – عبد اللطيف السملالى
33 – عبد الصادق شراط الخطابى
34 – عبد القادر العمرانى
35 – محمد المهدى بن عبد الجليل
36 – عبد الله فارس
37 – محمد لحلو
38 – محمد برادة
39 – عبد الرحمن العراقى الحسينى
40 – عبد الواحد بنجلون
41 – حسن بلحاج
42 – جواد بن كيران
43 – عبد الله الاسماعيلى
44 – عبد الرفيع بنتهيلة
45 – محمد بوخبزة
46 – محمد الحريزى
47 – ابراهيم السملالى
48 – محمد الزرهونى
49 – عبد الرحيم برادة
50 – الطيب البواب

نقابة هيئة المحامين بالدار البيضاء (تابع)

الاساتذة :

51 – محمد الكزولى
52 – عبد الرحمن الجاى الحكيمى
53 – ادريس آبينوح
54 – عبد الحق الصفريوى
55 – محمد أبشير
56 – عبد السلام العبدلاوى
57 – عبد الواحد معاش
58 – محمد الناصرى
59 – احمد باكو
60 – عبد الرزاق الرويسى
61 – محمد عمور
62 – محمد الفكاك
63 – عبد القادر القيسى
64 – عبد الجليل بن جلون التويمى
65 – محمد عبيد الصنهاجى
66 – عبد المالك التبر
67 – عبد اللطيف بن جلون
68 – المختار التازى
69 – محمد العلوى المحمدى
70 – احمد الزين
71 – محمد عفريت بنانى
72 – المحجوب حافز
73 – ادريس كيتان
74 – عبد الحق بن عبد الجليل
75 – عبد الحق القباج
76 – موسى الطيب
77 – عبد العزيز بنزاكور
78 – على النازى سعود
79 – مصطفى اللومانى
80 – محمد الحرنافى
81 – عبد الله العلوى
82 – عبد العزيز بنانى
83 – محمد بوسلهام الزناتى
84 – عبد الحميد فاضل الزرهونى
85 – عبد الرحمن قانية
86 – محمد القربى
87 – سمويل بنايم
88 – محمد الشيخاوى
89 – محمد محمود التازى
90 – محمد الغالى العلمى
91 – جمال ابراهيم مشيشى
92 – الصديق الزعرى
93 – حميد الاندلسى
94 – حميد الحبابى
95 – عبد الله بومهدى
96 – التهامى بنيس
97 – المكى الشرايبى
98 – لازار ايبغى
99 – عبد الحميد السميرس
100 – عبد العزيز الخالدى
101 – حسن الادريسى القيطونى
102 – عبد العزيز المرينى
103 – على بنجلون الحاج حسن
104 – عبد اللطيف رباح
105 – مامون الفاسى الفهرى
106 – لحسن أضراب
107 – محمد الخرشافى
108 – عبد الله درميش
109 – حمودة القائد
110 – احمد توفيق الادريسى
111 – عبد العالى العلوى المامون
112 – محمد ابراهيم المسعودى
113 – عبد الله الشبانى
114 – محمد المهتدى
115 – عمر بندحمان
116 – محمد رشيد
117 – احمد أمجاد
118 – محمد كرم
119 – عز الدين الغزالى
120 – احمد بن القاضى

الاساتذة :

121 – محمد الرمال
122 – عمر بريطل
123 – احمد بدر
124 – محمد بالخدير
125 – صفية العنبرى
126 – عز الدين الادريسى
127 – الصديق حركات
128 – امحمد بومزوغ
129 – المهدى بلحاج السلمى
130 – الحسن رشد
131 – عز الدين برادة
132 – عبد الرحمن السلامى
133 – محمد حمود
134 – احمد شاكر الناصرى
135 – حسن الوزانى
136 – عبد اللطيف العباسى
137 – الطاهر العاشقى
138 – عبد الحق التراب
139 – بوشعيب الترادى
140 – محمد الفاسى
141 – محمد الامين براهمة
142 – عز الدين الكتانى
143 – بنعيسى العرفاوى
144 – عبد الحى السقاط
145 – على أعديل
146 – سعيد عمور
147 – حميد عبد الوهاب خلفى
148 – محمد العلوى المدغرى
149 – عبد الحميد الدزيرى
150 – عبد الحميد نادة
151 – احمد الاخضر
152 – محمد الحلوى
153 – بهية المنبهى
154 – محمد مطيع
155 – محمد أنيق
156 – عبد العزيز العلوى الحافظى
157 – احمد شوقى
158 – محمد الشنوكى
159 – صالح فضة
160 – عز الدين العباسى
161 – حسن شرحبيلى
162 – محمد رجاء بنسودة
163 – محمد رشيد الصقلى
164 – الطاهر اللحيانى
165 – التهامى عبابو
166 – عبد الحليم النورى
167 – رشيد الفيلالى أديب
168 – على ابن سليم
169 – عبد الرحمن بلخضير
170 – عبد العزيز بنكيران
171 – عبد الرحمن جعفر
172 – ثورية ابن ابراهيم
173 – عبد الله بودهرين
174 – احمد القادرى
175 – عبد العزيز القدميرى
176 – محمد الغازى
177 – مصطفى الخويلدى
178 – عبد العالى لحلو
179 – خالد الناصرى
180 – يوسف الرامى
181 – عبد السلام الادريسى القيطونى
182 – عبد الرحيم فاضل
183 – الحسن الوزانى شاهدى
184 – محمد شهبى
185 – مولاى الحسن المدينى
186 – مصطفى زوانات
187 – الحسن الشاوني بنعبد الله
188 – عبد الواحد لمصدق
189 – محمد عمر طيب
190 – عبد السلام بنكيران

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نقابة هيئة المحامين بالدار البيضاء (تابع)

الاساتذة :

191 – حسن العلوى صوصى
192 – محمد العلوى لمرانى
193 – محمد سعيد السبتى
194 – عبد الله الفردوس
195 – عبد السلام جمال الدين
196 – لحسن أوخلو
197 – سعيدة العراقى
198 – عبد الله الولادى
199 – عبد الكريم المنصورى

الاساتذة :

200 – مصطفى العلمى
201 – أبوبكر الهادى أبو القاسم
202 – عبد السلام العلمى
203 – عبد الحميد المهاود
204 – عبد السلام سعد وزانى طيبى
205 – العباس العلوى المحمدى
206 – محمد بن عثمان عواد
207 – عبد العالى التكناوتى

***

نقابة هيئة المحامين بالرباط

الاساتذة :

1 – برينو شارل
2 – محمد بوحميدى
3 – هنرى فيلين
4 – أحمد بوستة
5 – عبد الرحيم بوعبيد
6 – أحمد رضى اكديرة
7 – بول اتساروس
8 – حسن صباح
9 – جان كابربيل طوبالى
10 – ادريس المراكشى
11 – محمد جسوس
12 – عبد الرحمن بنعمرو
13 – يوسف الكتانى
14 – عبد الحميد القاسمى
15 – المهدى العلوى
16 – محمد بوزبع
17 – أحمد الشاوى
18 – أحمد بلحاج
19 – عبد اللطيف اكديرة
20 – البشير الوكيلى
21 – عبد الواحد بلقزيز
22 – نجاة الشرايبى برادة
23 – موسى عبود
24 – محمد الصديقى
25 – عبد المجيد السملالى الحسينى
26 – عبد الجليل بنسليمان
27 – عباس الفاسى الفهرى
28 – ماكس كوهن
29 – زين العابدين المنصورى
30 – محمد الجمالى
31 – محمد على السملالى
32 – ادريس العلوى العبدلاوى
33 – أحمد شكرى
34 – عبد الواحد بنمسعود
35 – ناصر الدين كراكشو
36 – عبد الله المالقى
37 – محمد محمد القباب
38 – مصطفى العلمى
39 – محمد بودركة الشاوى
40 – محمد الفاروقى
41 – محمد عبد الهادى القباب
42 – محمد الرويفى
43 – محمد اليازغى
44 – محمد مشبال
45 – لطيفة الفلوس
46 – عبد الرحمن بادو
47 – محمد الاحمدى العروسى
48 – عائشة بنمسعود
49 – محمد أزرقان
50 – عمر أبو الطيب
51 – محمد السماحى

الاساتذة :

52 – محمد العلوى
53 – محمد طاهرى
54 – محمد ابن خلدون
55 – حميدة الصائغ
56 – عبد الهادى بنعمر
57 – لحسن الصالح
58 – محمد كابون
59 – الطيب أحمد العلوى
60 – أبوبكر لوزال السوسى
61 – أمحمد ابن الخياط
62 – محمد الجزارى
63 – عبد الوهاب بنسعيد
64 – محمد عبد السلام صالح
65 – عبد الحق السقاط
66 – عبد الحفيظ كلزيم
67 – عبد الواحد بنسعيد
68 – عبد الرحيم بن بركة
69 – عبد السلام الكنفاوى
70 – محمد زيان
71 – عائشة الشنادى العلوى
72 – ادريس بلحسين
73 – صادق العربى الشتوكى
74 – رشيد لحلو
75 – فتيحة أبوزيد
76 – عبد العزيز الكمرة
77 – أحمد اكديرة
78 – محمد حسن السرغينى
79 – محمد اليطفتى
80 – عبد الوهاب المريني
81 – عبد الرفيع التحيفة
82 – أحمد أبو المشاعيل
83 – عبد الله هيمو
84 – محمد الكنونى
85 – فاطمة ضاكة الدكالى
86 – محمد حسن أبوقال
87 – عبد اللطيف اليوسفى
88 – أحمد الدحمانى
89 – أحمد أزرقان
90 – السعيد بوركبة
91 – عبد النبى بوعشرين
92 – عبد القادر المذكورى
93 – أحمد بنشقرون
94 – محمد الوافى العراقى
95 – محمد العربى العلوى البكرى
96 – محمد العربى حجى
97 – عمر عزيمان
98 – لطيفة المنونى
99 – بلقاسم القرى
100 – محمد القدورى
101 – الطيب بن لمقدم
102 – محمد الجوهرى

نقابة هيئة المحامين بالرباط (تابع)

الاساتذة :

103 – تعيم اشماعو الفهرى
104 – زهور الابيض
105 – محمد تاج الدين الحسينى
106 – عبد القادر الصالحى

الاساتذة :

107 – عمر الطنجاوى الجزولى
108 – عبد الله الهدلى
109 – عباس المسعودى
110 – العربى عدى

***

نقابة هيئة المحامين بفاس

الاساتذة :

1 – أحمد الحميانى
2 – محمد السغروشنى
3 – بنجمان كويهن
4 – محمد بنبوجيدة
5 – ايليزى الطوبالى
6 – صلاح الدين لحلو
7 – الحسن الجاى
8 – عبد الحق بن الغازى
9 – عبد الرزاق الكوهن
10 – أحمد العمرانى
11 – عبد الهادى بنجلون
12 – عبد اللطيف الصنهاجى
13 – بوشتى الجامعى صبور
14 – عبد الجليل الادريسى
15 – محمد بنسعيد
16 – عبد الله الحمومى
17 – قاسم الفاسى
18 – محمد بن العربى أشرقى
19 – عبد الخالق ميكو
20 – الحسن بوعياد
21 – مجمد السلامى
22 – الطيب الادريسى
23 – عمر بنكيران
24 – العربى الزروالى
25 – ادريس المرزوقى
26 – جميلة الفاسى
27 – عبد اللطيف القادرى
28 – محمد بنجلون
29 – عبد السلام الودغيرى
30 – عبد اللطيف البوعراقى

الاساتذة :

31 – علال بنزاكور
32 – محمد التوزانى
33 – غيثة بوزبع
34 – أحمد الطاهرى
35 – عبد العلى السلاوى
36 – محمد ابن معجوز
37 – محمد الرايس
38 – محمد بنزكرى
39 – رشيد العراقى
40 – محمد الدباغ
41 – محمد الحكيم بناني
42 – عبد اللطيف المراكشى
43 – المهدى الشفشاونى
44 – عبد السلام الامرانى
45 – رشيد العلوى قبى
46 – المهدى بلكبير
47 – ادريس شاطر
48 – عز الدين بنكيران
49 – عبد الحق اليعقوبى
50 – على ازكرار
51 – عبد الحميد بنمخلوف
52 – امحمد عصام
53 – محمد الصقلى الحسينى
54 – عبد الكريم بنجلون
55 – الحاج محمد بنموسى
56 – محمد العبدلاوى معن
57 – محمد بوكزار
58 – عبد الله المرنيسى
59 – عز الدين التازى لبزور

***

نقابة هيئة المحامين بطنجة

الاساتذة :

1 – أناطول أسطرين
2 – كريستوبال فيركازا طوريس
3 – محمد التوزانى
4 – عز الدين أكومى
5 – سعيد الحسين زكرى
6 – فيكتور روبيو شافارى الكلا سامورا
7 – عبد الهادى بركة
8 – نور الدين الشريف
9 – فيصل الخطيب
10 – محمد مصطفى الريسونى
11 – محمد عبد السلام الدكالى
12 – محمد الامام بنيعيش
13 – عبد الاله كنون
14 – التهامى العمرانى
15 – مصطفى مومن
16 – الحسين التنوتى
17 – أحمد قريش
18 – عبد السلام الشتوكى

الاساتذة :

19 – البشير البقالى
20 – منويل كوليرا خمينس
21 – عبد السلام الشرادى
22 – حسن السنوسى
23 – محمد الحسناوى
24 – محمد الشنادى
25 – محمد الزرقتى العيادى
26 – محمد مشيش العلمى
27 – الطيب الدليرو
28 – المختار البقالى
29 – رضوان بناني
30 – عبد السلام عدة
31 – الحسن الحجوى
32 – محمد الفلاح
33 – الفاطمى الادريسى القيطونى
34 – عبد الله الخطيب
35 – عبد السلام بناني
36 – أحمد العلوى
37 – أحمد الطاهرى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نقابة هيئة المحامين بمراكش

الاساتذة :

1 – عبد الرحمن الربيع
2 – أحمد الشرايبي
3 – محمد العلوي المطلبي
4 – عبد الرحمن المنصوري
5 – محمد بادي
6 – توفيق بن سليمان
7 – محمد الخليفة
8 – علال الغرباوي
9 – عبد الرحمن تكزرين
10 – عبد السلام المريني
11 – محمد الاديب
12 – نزيه سداتي ماء العينين
13 – عبد الحميد بنجلون
14 – محمد المعروفي
15 – عباس فكري
16 – عبد الله الشليح
17 – لحسن النابغة
18 – محمد قارة
19 – الطاهر المجدوبي الادريسي

الاساتذة :

20 – موفق محمد الحبيب
21 – مصطفى الشكرا
22 – محمد بلهاشمي
23 – محمد خليل الورزازي
24 – نور الدين الجزولي
25 – بشرى العاصمي
26 – الصادق الشرقاوي
27 – أحمد البوقفاوي
28 – عبد الرفيع جواهري
29 – عبد القادر البقيوي
30 – عبد الرحمن المنبهي
31 – علال المستاري
32 – أحمد فائز
33 – عبد العزيز الفخلي
34 – عبد الخالق باينة
35 – تواب الحاج بلعيد
36 – ابراهيم وجاج
37 – محمد الادريسي

***

نقابة هيئة المحامين بمكناس

الاساتذة :

1 – آلان بوكلير
2 – عمر بنخضراء
3 – رونى أوحنا
4 – عبد المجيد عمور
5 – رشيد بوغالب
6 – حميد الطاهري
7 – محمد بحاجي
8 – محمد برادة
9 – محمد بوعسرية
10 – بنحلام الوزاني
11 – محمد صالح الفاسي الفهري
12 – حسن العلوي
13 – أحمد الديغوسي
14 – المهيى العرائشي
15 – حمادي بنعمرو
16 – محمد عوادي
17 – عبد الحق العراقي
18 – عبد الجليل أبوسلهام
19 – عبد الوهاب شقور

الاساتذة :

20 – ادريس بوزيان
21 – كنزة بصري
22 – حميد بلفاضي
23 – عبد الحق الرحالي
24 – محمد جمال الدين
25 – أحمد الوارثي
26 – الوكيلي الصغير
27 – محمد غازي القوري
28 – ابراهيم بوفوس
29 – الحبيب بنحليمة
30 – حسن أكومي
31 – محمد العلوي العبدلاوي
32 – أحمد أعميار
33 – محمد شوقي بوصفيحة
34 – دوحى الرحيوي نبا
35 – عسيلة محمد الشبيهي
36 – سعيد شحادة
37 – فاطمة بوعريش

***

نقابة هيئة المحامين بتطوان

الاساتذة :

1 – ريكاردو دى بروسيباسطيان
2 – محمد بولعيش بايصا
3 – محمد الفاسي الفهري
4 – محمد التجاني الدردابي
5 – الطيب البقالي
6 – عبد الواحد حيون
7 – أحمد الزموري
8 – محمد الخصاصي
9 – محمد الاسكرمي
10 – على الريسوني

الاساتذة :

11 – عبد الجليل الوزاني
12 – عبد اللطيف الوزاني
13 – محمد المعطي العمراني
14 – على الحساني الطنجاوي
15 – مصطفى الادريسي
16 – العابد الفاسي الفهري
17 – محمد الحبيب الخراز
18 – مصطفى المصلوحي
19 – الحاج أبو طاهر آل عزيز

***

نقابة هيئة المحامين بأكادير

الاساتذة :

1 – بنساهل ألبير كلود
2 – عبد الحق بناني
3 – امبارك الطيب الساسي
4 – محمد المهدى الدرقاوى
5 – محمد ابن السعيدى

الاساتذة :

6 – أحمد بوبريك
7 – عبد الجبار الشجعي
8 – عبد الوهاب مقمر
9 – حسن ابن السعيدى
10 – عبد الحق السوسى

نقابة هيئة المحامين بأكادير (تابع)

الاساتذة :

11 – عبد الغنى الكتانى
12 – محمد الوكارى
13 – مصطفى لكلاعى
14 – عبد اللطيف أعمو
15 – سعيد الاشقر
16 – ابراهيم اليوسفى
17 – محمد المتوكل

الاساتذة :

18 – جعفر الدرقاوى
19 – المختار الواثقى
20 – مسعود خليفة
21 – محمد مالك
22 – محمد عسرى
23 – هيبة ماء العينين

***

نقابة هيئة المحامين بوجدة

الاساتذة :

1 – محمد الجرارى
2 – محمد جدايني
3 – الحسين بوزيان
4 – الطيب بنعلى
5 – حسن الفتوح
6 – امحمد البخارى
7 – بنعيسى المكاوى
8 – أحمد بوعريش

الاساتذة :

9 – احمد الهوفى
10 – هنوف الحسن
11 – هنوف المكى
12 – محمد بلمين
13 – شقور حسن
14 – شاربة على
15 – اقويدر قنطرى
16 – عبد السلام وهابى

***

نقابة هيئة المحامين بالناضور

الاساتذة :

1 – ادواردو طبرول كوسالبيس
2 – أحمد المرابط الشكرى
3 – الراضى الكواكبى
4 – محمد صالح المجدوبى
5 – عبد المالك الخمار بلحاج
6 – محمد عمر الريفى
7 – امحمد أمزيان
8 – محمد برجال
9 – عبد الحكيم اليعقوبى

الاساتذة :

10 – الصديق الخمليشى
11 – مصطفى المليحى
12 – محمد عبد الواحد الخمليشى
13 – المهدى أشركى
14 – محمد دحمان الورياغلى
15 – محمد عيادى
16 – محمد بن لمقدم
17 – الطاهر بوعنان
18 – الحسن التزيتى

***

نقابة هيئة المحامين بالقنيطرة

الاساتذة :

1 – أحمد عبابو
2 – جواد العراقى
3 – قاسم جواد الجاسم
4 – أحمد شروط البطفتى
5 – أحمد بلقايد
6 – عبد الفتاح بوعبيد
7 – أبوبكر القباج
8 – عبد الحى الداودى
9 – عبد الله العلوى حلمى
10 – عبد الرزاق البلغوشى
11 – حسن الكتانى

الاساتذة :

12 – عبد السلام الصبيحى
13 – عبد الغفور بلحسن
14 – محمد جبيلو
15 – عبد الرحيم الجامعى
16 – عبد الحفيظ الطاهرى
17 – على الموساوى
18 – عبد الرحمان المرينى
19 – مصطفى سمدال
20 – أحمد الدغرنى
21 – جواد عبد الكبير

***

نقابة هيئة المحامين بسطات

الاساتذة :

1 – أحمد حمزة الطاهرى
2 – عبد الله الشروقى
3 – الحسين الغبادى حامى ريفو
4 – مريم الصائغ
5 – امحمد عز الدين

الاساتذة :

6 – عبد الواحد جعفر
7 – عمر الخيراوى
8 – الحسن البوجدراوى
9 – الشريف الكتانى محمد الطايع
10 – عبد القادر أو الطالب الصرارفى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نقابة هيئة المحامين بآسفي

الاساتذة :

1 – أحمد الخزامي
2 – عبد الله بوركان
3 – الحسين شفيق

الاساتذة :

4 – عبد اللطيف بنحيدة
5 – وازهوم حسن
6 – امحمد الشقوري

***

نقابة هيئة المحامين بالجديدة

الاساتذة :

1 – الطيب الوارثي
2 – حسن العبدلاوي
3 – محمد الفاسي الفهري
4 – عبد الكريم العبدي
5 – عباس المرابط

الاساتذة :

6 – مصطفى الياس
7 – حسن العمراني الحسيني
8 – توزيا العلمي
9 – زكمو لحسن
10 – يحيى العربي

نقابة هيئة المحامين ببني ملال

الاساتذة :

1 – أندري دوفير
2 – فائق محمد حسن
3 – عبد السلام بنخدة
4 – أبوبكر الامين
5 – ابراهيم الباعمراني

الاساتذة :

6 – المامون الريسوني
7 – مصطفى العباسي
8 – عتيق بوعزة
9 – عبد الرزاق الشعيبي
10 – الجوهري محمد عبد الرحمن

المادة الثانية

تعلق هذه القائمة من طرف رئيس مصلحة كتابة الضبط وتنشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الآخر 1406 (6 يناير 1986)

الامضاء : محمد العربي المجبود.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3818 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1406 (فاتح يناير 1986) صفحة 42

ظهير شريف رقم 1.85.353 صادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) يتضمن الامر بتنفيذ قانون المالية لسنة 1986 رقم 33.85

بدلا من :

الجدول (ب)

(المادة 18)

أرقام الابواب	الوزارات أو المصالح	الاعتمادات في سنة 1986
	الفرع الثالث	
	مجلس النواب	
الباب 12	مجلس النواب (الموظفون)	69.211.283
الباب 13	مجلس النواب (المعدات والنفقات المختلفة)	9.712.500
	مجموع الفرع الثالث	78.923.783

يقرأ :

الجدول (ب)

(المادة 18)

أرقام الابواب	الوزارات أو المصالح	الاعتمادات في سنة 1986
	الفرع الثالث	
	مجلس النواب	
الباب 12	مجلس النواب (الموظفون)	68.635.283
الباب 13	مجلس النواب (المعدات والنفقات المختلفة)	10.288.500
	مجموع الفرع الثالث	78.923.783

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصـــوص خـاصـــة

الجنسيـة المغـربية

بموجـب المـرسومـيـن الصـادرين فى 28 من صـفـر 1406 (12 نوفمبر 1985) تمنح الجنسية المغربية للأجنبيين الآتية أسماؤهما :

السيد رودلف عبد الله كابرون الفاريس ، الاسبانى الجنسية سابقا والمولود فى 12 سبتمبر 1947 بمراكش.

يحمل السيد رودلف عبد الله كابرون الفاريس من الآن فصاعـدا الاسم التالى « شكرى عبد الله ».

(المرسوم رقم 2.85.809).

***

السيد محمد برهان حقوس ، الاثيوبى الجنسية سابقا والمولود سنة 1937 باسمرة اريترى وأبناؤه القـاصرون غير المتزوجيـن الآتى ذكرهم :

ناديا حقوس ، المولودة فى 12 أبريل 1972 بالجديدة ؛

نورية حقوس ، المولودة فى 30 يناير 1975 بالجديدة ؛

بلال حقوس ، المولود فى فاتح يوليو 1976 بالجديدة ؛

مريم حقوس ، المولودة فى 11 أبريل 1980 بالجديدة ؛

أسامة حقوس ، المولود فى 4 مارس 1985 بالجديدة.

(المرسوم رقم 2.85.810).

قـرار لوزير الطاقة والمعادن رقـم 635.85 صادر فـي 4 رمضـان 1405 (25 ماي 1985) بتمديد رخصة للتنقيب عـن المواد الهيدروكاربونية تسمى « أكنـول ».

وزير الطاقة والمعادن ،

بنـاء علـى الظهـير الشريـف رقم 1.58.227 بتاريخ 4 محـرم 1378 (21 يوليو 1958) المعتبـر بمثابـة قانـون للتنقيب عن حقـول المـواد الهيدروكاربونية واستغلالها ولاسيما الفصلين 18 و 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 80.25 المتعلق بالمكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.345 بتاريخ 12 مـن محرم 1402 (10 نوفمبر 1981) ، ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.879 بتاريخ 6 محرم 1378 (23 يوليو 1958) المحددة بموجبه شروط ايـداع وتسجيل طلبات رخـص التنقيب وطلبات تمديـد رخص التنقيب وطلبات الحصول علـى امتيـاز لاستغلال المـواد الهيدروكاربونية ولاسيما الفصول 4 و 5 و 6 منه ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 31.81 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) القاضي بمنح مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية رخصة للتنقيب عن المواد الهيدروكاربونية تسمى « أكنول » ؛

وعلى طلب تمديد هذه الرخصة الذي عبر عنـه المكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطيـة فـي رسالتـه رقـم 06.85 بتاريخ فـاتح جمادى الاولى 1405 (23 يناير 1985) ؛

وعلى الاعلان المتعلق بالمساحة المتخلى عنها لتمديد الرخصة الآنفـة الذكر المنشور بالجريـدة الرسميـة عـدد 3772 بتاريخ 22 من جمـادى الاولى 1405 (13 فبراير 1985) ،

قـرر مـا يلـي :

المادة الاولى

تمدد رخصـة التنقيب عـن المواد الهيدروكاربونية المسماة « أكنول » والمملوكة للمكتب الوطني للابحاث والاستثمارات النفطية لمدة أربع سنوات تبتدىء من 3 رجب 1405 (25 مارس 1985).

المادة الثانية

تبلغ المساحة المحتفظ بها 3.099,50 كلم2 هو مبين في الخريطـة الملحقة بأصل هذا القرار وتحدها :

أ) الخطوط المستقيمة الرابطـة علـى التوالي النقطـة 1 وما يليهـا الى النقطة 14 من احداثيات « لامبير » شمال المغرب الآتية :

النقـط	س	ى
1	638.000	485.000
2	650.000	485.000
3	650.000	471.000
4	662.000	471.000
5	662.000	480.000
6	698.000	480.000
7	698.000	471.000
8	703.000	471.000
9	703.000	440.000
10	610.000	440.000
11	610.000	455.000
12	615.000	455.000
13	615.000	462.500
14	638.000	462.500

ب) الخط المستقيم الرابط النقطة 14 بالنقطة 1.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسميـة ويبلـغ الى صاحـب الشـأن والى المحافظة على الاملاك العقارية بتازة.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1405 (25 ماي 1985)

الامضاء : محمـد فتـاح.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 1228.85 صادر في 6 ربيع الاول 1406 (19 نوفمبر 1985) بتفويض الامضاء.

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعييـن أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد سعد الله ، رئيس قسم الادارة العامة بوزارة الاعلام الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية والاعلام على جميع المقررات المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة الاعلام ، ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الاول 1406 (19 نوفمبر 1985)

الامضاء : ادريس البصري.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 1229.85 صادر في 6 ربيع الاول 1406 (19 نوفمبر 1985) بتفويض الامضاء.

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد سعد الله ، رئيس قسم الادارة العامة بوزارة الاعلام ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية والاعلام على الاوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المقتطعة من الميزانية العامة لوزارة الاعلام.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الاول 1406 (19 نوفمبر 1985)

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 1226.85 صادر في 7 ربيع الاول 1406 (20 نوفمبر 1985) بتفويض الامضاء.

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد الصديق معنينو ، مدير الاعلام ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية والاعلام على الاوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المقتطعة من الميزانية العامة لوزارة الاعلام.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الاول 1406 (20 نوفمبر 1985)

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 1227.85 صادر في 7 ربيع الاول 1406 (20 نوفمبر 1985) بتفويض الامضاء.

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد الصديق معنينو ، مدير الاعلام ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية والاعلام على جميع المقررات المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة الاعلام ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الاول 1406 (20 نوفمبر 1985)

الامضاء : ادريس البصري.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 1241.85 صادر في 29 من ربيع الاول 1406 (12 ديسمبر 1985) بتفويض الامضاء.

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.479 الصادر في 19 من شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) في شأن صفقات الاشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة ولاسيما الفصل 7 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد امحمد جمال الدين طنان ، المهندس الرئيس ، رئيس قسم التجهيز بالمديرية التقنية بالاذاعة والتلفزة المغربية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية والاعلام على الصفقات التي تبرمها الاذاعة والتلفزة المغربية.

المادة الثانية

يسند التفويض المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه الى السيد محمد افقير ، المهندس الرئيس ، رئيس قسم الارسال بالمديرية التقنية للاذاعة والتلفزة المغربية ، إذا تغيب السيد امحمد جمال الدين طنان أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الاول 1406 (12 ديسمبر 1985)

الامضاء : ادريس البصري.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الداخلية والاعلام رقم 1242.85 صادر في 29 من ربيع الاول 1406 (12 ديسمبر 1985) بتفويض الامضاء

وزير الداخلية والاعلام ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد بناصر الادريسي القيطوني ، مدير الاذاعة والتلفزة المغربية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية والاعلام على الاوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والاوامر بتحصيل الموارد وبوجه عام على جميع الوثائق المحاسبية المتعلقة بالميزانية الملحقة للاذاعة والتلفزة المغربية.

المادة الثانية

يسند التفويض المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه الى السيد المهدي بوزكري ، المتصرف الممتاز ، رئيس القسم الاداري والمالي بالاذاعة والتلفزة المغربية اذا تغيب السيد بناصر الادريسي القيطوني أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الاول 1406 (12 ديسمبر 1985)

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1247.85 صادر في 28 من ربيع الاول 1406 (11 ديسمبر 1985) بتغيير وتتميم القرار رقم 1207.84 الصادر في 4 ربيع الآخر 1405 (27 ديسمبر 1984) بتفويض الامضاء.

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1207.84 الصادر في 4 ربيع الآخر 1405 (27 ديسمبر 1984) بتفويض الامضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وتتمم على النحو التالي القائمة الملحقة بقرار وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1207.84 الصادر في 4 ربيع الآخر 1405 (27 ديسمبر 1984) المشار اليه أعلاه :

الاسماء الشخصية والعائلية	الدوجة	المهام
السادة :	مديرية الطرق والسير على الطرق	
موحى حماوى.	مهندس الدولة	المدير الاقليمي للتجهيز بالمسمارة.
احمد فؤاد بلقزيز.	كذلك	المدير الاقليمي للتجهيز بطانطان.
احمد امركي.	كذلك	المدير الاقليمي للتجهيز بطاطا.
عبد القادر اوسو.	كذلك	المدير الاقليمي للتجهيز بتارودانت.
عبد الرحمان دابو.	كذلك	المدير الاقليمي للتجهيز باسفي.
ميلود محاد.	كذلك	المدير الاقليمي للتجهيز بشفشاون.
عبد الكريم البريشي.	كذلك	المدير الاقليمي للتجهيز بسيدى قاسم.
لحسن عياش.	كذلك	المدير الجهوى للتجهيز للوسط الجنوبى بمكناس.
عبد الكبير نكوش.	كذلك	المدير الاقليمي للتجهيز بخنيفرة.
امحمد بن نصر.	كذلك	المدير الاقليمي للتجهيز بيفرن.
عبد العالى الكبيطى.	كذلك	المدير الاقليمي للتجهيز بخريبكة.
.....	.....	.....
المصطفى جناح.	ادارة هندسة المياه مهندس الدولة	مدير الجهة المائية لسوس والجنوب باكادير.
محمد جيدة.	كذلك	مدير الجهة المائية بالعيون بالنيابة.
.....	.....	.....

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الاول 1406 (11 ديسمبر 1985).

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1299.85 صادر في 29 من ربيع الاول 1406 (12 ديسمبر 1985) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الحكيم السايسي ، المكلف بمهام مدير الشؤون الادارية بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر بصرف او تحويل او تفويض الاعتمادات وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بتحصيل الموارد وبوجه عام على جميع الاوراق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية الشؤون الادارية بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد عبد الحكيم السايسي او عاقه عائق ، مارس التفويض المبين في المادة الاولى اعلاه السيدان : احمد بناجي ، رئيس قسم الميزانية والمعدات ، ومحمد صحا ، رئيس قسم الموظفين والشؤون العامة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الاول 1406 (12 ديسمبر 1985)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1300.85 صادر في 29 من ربيع الاول 1406 (12 ديسمبر 1985) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الحكيم السايسي ، المكلف بمهام مدير الشؤون الادارية بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لهذه الوزارة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد عبد الحكيم السايسي او عاقه عائق ، مارس التفويض المبين في المادة الاولى اعلاه السيدان : احمد بناجي ، رئيس قسم الميزانية والمعدات ومحمد صحا ، رئيس قسم الموظفين والشؤون العامة.

يفوض كذلك الى السيد جمال حماد ، رئيس مصلحة تدبير شؤون الموظفين ، التوقيع على قرارات الترقية المتعلقة بالموظفين المنتمين الى السلم الاول وما يليه الى السلم 6.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الاول 1406 (12 ديسمبر 1985)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1297.85 صادر في 6 ربيع الآخر 1406 (19 ديسمبر 1985) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد المختار نعناني ، رئيس قسم التخطيط بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التخطيط والشؤون الاقتصادية بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية والتصرفات التالية :

- ابرام الصفقات عن طريق المناقصة اذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم ؛
- ابرام الصفقات عن طريق عرض الاثمان اذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم ؛
- ابرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم او 400.000 درهم اذا ابرمت الصفقة عن طريق المنافسة ؛
- توقيع المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتصديد المطالبات التي يقدمها المقاولون او الموردون ؛
- ابرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الاجانب العاملين في نطاق اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- توقيع الوثائق المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم واعفائهم والحاقهم بجهات اخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت وحذفهم من الاسلاك ؛
- توقيع الوثائق المتعلقة بالحياة الادارية للموظفين المنتمين الى سلم الاجور 8 وما يليه الى السلم 11.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1406 (19 ديسمبر 1985)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1298.85 صادر في 6 ربيع الآخر 1406 (19 ديسمبر 1985) بتفويض الامضاء

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد ساسون البير ، رئيس قسم الشؤون الاقتصادية بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التخطيط والشؤون الاقتصادية بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية والتصرفات التالية :

- ابرام الصفقات عن طريق المناقصة اذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم ؛
- ابرام الصفقات عن طريق عرض للاثمان اذا كان مبلغها يفوق 400.000 درهم ؛
- ابرام الصفقات عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها يفوق 200.000 درهم او 400.000 درهم اذا ابرمت الصفقة عن طريق المنافسة ؛
- توقيع المقررات الممنوحة بموجبها تعويضات يفوق مبلغها 50.000 درهم لتسديد المطالبات التي يقدمها المقاولون او الموردون ؛
- ابرام العقود وملحقاتها الخاصة بالموظفين الاجانب العاملين في نطاق اتفاقيات المساعدة التقنية ؛
- توقيع الوثائق المتعلقة بتعيين الموظفين وترسيمهم واعفائهم والحاقهم بجهات اخرى وجعلهم في حالة التوقف المؤقت وحذفهم من الاسلاك ؛
- توقيع الوثائق المتعلقة بالحياة الادارية للموظفين المنتمين الى سلم الاجور 8 وما يليه الى السلم 11.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1406 (19 ديسمبر 1985)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 21.86 صادر في 20 من ربيع الآخر 1406 (2 يناير 1986) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد المختار نعناني ، رئيس قسم التخطيط بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بتحصيل الموارد وبوجه عام على جميع الاوراق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية التخطيط والشؤون الاقتصادية بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1406 (2 يناير 1986)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 22.86 صادر في 20 من ربيع الآخر 1406 (2 يناير 1986) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد الدبير ساسون ، رئيس قسم الشؤون الاقتصادية بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، الامضاء او التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على الاوامر بصرف او تحويل او تفويض الاعتمادات وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بتحصيل الموارد وبوجه عام على جميع الاوراق الحسابية المتعلقة بميزانية مديرية التخطيط والشؤون الاقتصادية بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1406 (2 يناير 1986)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير السكنى رقم 1280.85 صادر في 5 ربيع الآخر 1406 (18 ديسمبر 1985) بتفويض الامضاء.

وزير السكنى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1367 (10 ابريل 1957) فى شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ بـ 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر فى 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويضات عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الرحيم بلبشير ، المهندس المعمارى ، المندوب الاقليمى لوزارة السكنى بتارودانت ، الامضاء نيابة عن وزير السكنى على اوامر القيام بماموريات داخل دائرة اختصاص المندوبية الاقليمية لوزارة السكنى بتارودانت.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 5 ربيع الآخر 1406 (18 ديسمبر 1985).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمرانى.

قرار لوزير السكنى رقم 1281.85 صادر فى 5 ربيع الآخر 1406 (18 ديسمبر 1985) بتفويض الامضاء.

وزير السكنى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر فى 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1367 (10 ابريل 1957) فى شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ بـ 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر فى 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويضات عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الرزاق الصابونجى ، المهندس المعمارى ، المندوب الاقليمى لوزارة السكنى بوجدة ، الامضاء نيابة عن وزير السكنى على أوامر القيام بماموريات داخل دائرة اختصاص المندوبية الاقليمية لوزارة السكنى بوجدة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 5 ربيع الآخر 1406 (18 ديسمبر 1985).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمرانى.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 23.86 صادر فى 20 من ربيع الآخر 1406 (2 يناير 1986) بتفويض الامضاء.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر فى 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) فى شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثانى منه ؛

وعلى المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يفوض الى السيد نبيل الخمار ، رئيس قسم الميزانية والحسابات بوزارة الخارجية والتعاون ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون على الاوامر بصرف النفقات وتحصيل الموارد وبوجه عام على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتى التسيير والتجهيز لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 20 من ربيع الآخر 1406 (2 يناير 1986).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالى.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1277.85 صادر فى 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بتتميم القرار رقم 735.80 الصادر فى 13 من ربيع الآخر 1400 (فاتح مارس 1980) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 735.80 الصادر فى 13 من ربيع الآخر 1400 (فاتح مارس 1980) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونوابهم ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى. – يتمم على النحو التالي الفصل الاول من القرار رقم 735.80 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ربيع الآخر 1400 (فاتح مارس 1980) :

« الفصل الاول. – يعين آمرين مساعدين ..... الآتية أسماؤهم :

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	دوائر الاختصاص	مكاتب الحصيلة المالية المراقبون الاقليميون
.....	.....	.....	.....
السيد ابراهيم اللحياني ، النائب الاقليمي لوزارة التربية الوطنية بتارودانت	السيد بعلشن محمد ، المعلم الرسمي	اقليم تارودانت	تارودانت

المادة الثانية. – يعمل باحكام هذا القرار ابتداء من 19 ربيع الآخر 1406 (فاتح يناير 1986).

المادة الثالثة. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1278.85 صادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بتغيير القرار رقم 735.80 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1400 (فاتح مارس 1980) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 735.80 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1400 (فاتح مارس 1980) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونوابهم ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير على النحو التالي الفصل الاول من القرار رقم 735.80 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ربيع الآخر 1400 (فاتح مارس 1980) :

« الفصل الاول. – يعين آمرين مساعدين .....

« ..... الآتية أسماؤهم :

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	دوائر الاختصاص	مكاتب الحصيلة المالية المراقبون الاقليميون
.....	.....	.....	.....
السيد عبد الحميد بديوى ، النائب الاقليمي لوزارة التربية الوطنية	السيد الحسن بجا ، المعلم الرسمي	اقليم يفرن	مكناس

المادة الثانية. – يعمل باحكام هذا القرار ابتداء من 19 ربيع الآخر 1406 (فاتح يناير 1986).

المادة الثالثة. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1276.85 صادر في 24 من صفر 1406 (8 نوفمبر 1985) بتتميم القرار رقم 735.80 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1400 (فاتح مارس 1980) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 735.80 الصادر في 13 من ربيع الآخر 1400 (فاتح مارس 1980) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونوابهم ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يتمم على النحو التالي الفصل الاول من القرار رقم 735.80 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من ربيع الآخر 1400 (فاتح مارس 1980) :

« الفصل الاول. – يعين آمرين مساعدين .....

« ..... الآتية أسماؤهم :

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	دوائر الاختصاص	مكاتب الحصيلة المالية المراقبون الاقليميون
.....	.....	.....	.....
السيد بلعياط الغليمي ، نائب وزارة التربية الوطنية بسلا	السيد العلمي المتوكل محمد ، المقتصد	عمالة سلا	سلا

المادة الثانية. – يعمل باحكام هذا القرار ابتداء من 19 ربيع الآخر 1406 (فاتح يناير 1986).

المادة الثالثة. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1406 (8 نوفمبر 1985)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1259.85 صادر في 9 صفر 1406 (24 أكتوبر 1985) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد أحمد عرفة ، عامل اقليم الرشيدية ، آمرا مساعدا بصرف النفقات من ميزانية وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

المادة الثانية

ينوب السيد مولاي عبد السلام العلوي ، الكاتب العام لاقليم الرشيدية عن السيد أحمد عرفة اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى من هذا القرار أبواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها أعلاه محصل المالية بالرشيدية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1406 (24 أكتوبر 1985)

الامضاء : محمد ابيض.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1261.85 صادر في 9 صفر 1406 (24 أكتوبر 1985) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد علي الكبيري ، عامل اقليم خنيفرة ، آمرا مساعدا بصرف النفقات من ميزانية وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

المادة الثانية

ينوب السيد صالح الراوي ، الكاتب العام لاقليم خنيفرة عن السيد علي الكبيري اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى من هذا القرار أبواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها أعلاه محصل المالية باقليم خنيفرة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1406 (24 أكتوبر 1985)

الامضاء : محمد ابيض.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1262.85 صادر في 9 صفر 1406 (24 أكتوبر 1985) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محسن التراب ، عامل اقليم تطوان ، آمرا مساعدا بصرف النفقات من ميزانية وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

المادة الثانية

ينوب السيد بوبكر اللواح ، الكاتب العام لاقليم تطوان عن السيد محسن التراب اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى من هذا القرار أبواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها أعلاه محصل المالية باقليم تطوان.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1406 (24 أكتوبر 1985)

الامضاء : محمد ابيض.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1263.85 صادر في 9 صفر 1406 (24 أكتوبر 1985) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد بلماحي ، عامل اقليم مراكش ، آمرا مساعدا بصرف النفقات من ميزانية وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

المادة الثانية

ينوب السيد حسن المولوحي ، الكاتب العام لاقليم مراكش عن السيد محمد بلماحي اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى من هذا القرار أبواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها أعلاه محصل المالية باقليم مراكش.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1406 (24 أكتوبر 1985)

الامضاء : محمد ابيض.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1264.85 صادر في 9 صفر 1406 (24 أكتوبر 1985) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد النجاري ، عامل اقليم الحسيمة ، آمرا مساعدا بصرف النفقات من ميزانية وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

المادة الثانية

ينوب السيد عبد العزيز جواهر ، الكاتب العام لاقليم الحسيمة عن السيد محمد النجاري اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى من هذا القرار أبواب الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها أعلاه محصل المالية باقليم الحسيمة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1406 (24 أكتوبر 1985)

الامضاء : محمد ابيض.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1265.85 صادر في 9 صفر 1406 (24 أكتوبر 1985) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة وزير المالية ،

قـرر مـا يلـي :

المادة الاولى

يعيـن السيد محمد طريشة ، عامل اقليم الناظور ، آمرا مساعدا بصرف النفقات من ميزانية وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

المادة الثانية

ينوب السيـد ادريس فتـح الله ، الكاتب العـام لاقليم الناظور عـن السيد محمد طريشة اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى من هذا القرار أبـواب الميزانية التـي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها أعلاه محصل المالية باقليم الناظور.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1406 (24 أكتوبر 1985)

الامضاء : محمـد أبيض.

قـرار لوزيـر الصناعـة التقليديـة والشـؤون الاجتماعية رقـم 1260.85 صادر فـي فاتح ربيـع الاول 1406 (14 نوفمبـر 1985) بتعييـن آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء علـى المرسوم الملكـي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عـام للمحاسبة العامة ، كما وقـع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قـرر مـا يلـي :

المادة الاولى

يعين السيد علال السعداوي ، عامل اقليم ورزازات ، آمرا مساعدا بصرف النفقات من ميزانية وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

المادة الثانية

ينوب السيد أحمد لمكيلي ، الكاتب العام لاقليم ورزازات عن السيد علال السعداوي اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى من هذا القرار أبـواب الميزانية التـي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها أعلاه محصل المالية باقليم ورزازات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الاول 1406 (14 نوفمبر 1985)

الامضاء : محمـد أبيض.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1274.85 صادر في 19 من ربيع الاول 1406 (2 ديسمبر 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى. – يعين السادة الآتية أسماؤهم الاولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا لهم لصرف النفقات من ميزانية وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية :

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	دوائر الاختصاص	المحاسب المكلف
السادة :	السادة :		
عبد الصمد الضمانى ، العون التقنى بمندوبية الصناعة التقليدية باكادير.	الحسين بوشتو ، الكاتب الممتاز.	أكادير.	محصل المالية باكادير.
أحمد العلمى ، المفتش المساعد بمندوبية الصناعة التقليدية بتيزنيت.	العربى واعراب ، المراقب.	تيزنيت.	محصل المالية بتيزنيت.
عبد المجيد منير ، مفتش بمندوبية الصناعة التقليدية بورزازات.	محمد سطيح ، المراقب.	ورزازات.	محصل المالية بورزازات.
مصطفى فراك ، المفتش بمندوبية الصناعة التقليدية بآسفى.	بوجمعة الفايدى ، المراقب.	آسفى.	محصل المالية بآسفى.
محمد المنادى ، المتصرف المساعد بمندوبية الصناعة التقليدية بالصويرة.	سعيد القطيب ، المراقب.	الصويرة.	محصل المالية بالصويرة
أحمد الشعباوى ، المراقب بمندوبية الصناعة التقليدية بقلعة السراغنة.	محمد الاشقر ، العون التقنى.	قلعة السراغنة.	محصل المالية بقلعة السراغنة
عبد اللطيف بن تريعة ، المفتش بمندوبية الصناعة التقليدية ببنى ملال.	مصطفى طواف ، المراقب.	بنى ملال.	محصل المالية ببنى ملال.
علال بيلغة ، المتصرف المساعد بمندوبية الصناعة التقليدية بسطات.	احمد فرسى ، المراقب.	سطات.	محصل المالية بسطات.
عبد القادر الشرقاوى ، المفتش بمندوبية الصناعة التقليدية بالحى الحسنى – عين الشق.	مصطفى متقال ، المتصرف المساعد.	الحى الحسنى – عين الشق.	الصراف الجهوى بالدار البيضاء.
عبد الرحيم الطوكى ، المفتش بمندوبية الصناعة التقليدية بالدار البيضاء – آنفا.	مدنى عمار ، المفتش.	الدار البيضاء – آنفا.	الصراف الجهوى بالدار البيضاء.
محمد ايت الساسى ، المراقب بمندوبية الصناعة التقليدية بابن امسيك – سيدى عثمان.	اسماعيل كابيل ، المراقب.	ابن امسيك – سيدى عثمان.	محصل المالية بابن امسيك – سيدى عثمان.
علال قديم ، المتصرف المساعد بمندوبية الصناعة التقليدية بعين السبع – الحى المحمدى.	محمد ضربان ، المساعد التقنى.	عين السبع – الحى المحمدى المحمدية – زناتة.	محصل المالية بعين السبع – الحى المحمدى.
عبد العزيز الرغيوى ، المفتش بمندوبية الصناعة التقليدية بالخميسات.	عبد العزيز العميمى ، المراقب.	الخميسات.	محصل المالية بالخميسات
عبد القادر التهامى ، المفتش بمندبية الصناعة التقليدية بالرباط.	احمد الخليلى ، العون التقنى.	الرباط.	الصراف الجهوى بالرباط.
عبد اللطيف بن جلون ، الاستاذ المحاضر بالمعهد الوطنى للعمل الاجتماعى بطنجة.	رشيد بنانى ، المفتش.	طنجة.	محصل المالية بطنجة.
مصطفى البقالى ، المفتش المساعد بمندوبية الصناعة التقليدية بتطوان.	احمد العزاوى ، العون التقنى.	تطوان.	محصل المالية بتطوان.
محمد العربى الميمونى ، المفتش بمندوبية الصناعة التقليدية بشفشاون.	احمد بن عبرة ، المراقب.	شفشاون.	محصل المالية بشفشاون.
حسنى عبد الغنى بنعيسى ، المراقب بمندوبية الصناعة التقليدية بفاس.	مصطفى مفرح ، المراقب.	فاس.	محصل المالية بفاس.
حميد الكناب ، المحرر بمندوبية الصناعة التقليدية بتازة.	عامر الكناز ، المفتش المساعد.	تازة.	محصل المالية بتازة.
عبد الواحد لغداس ، المتصرف المساعد بمندوبية الصناعة التقليدية بالحسيمة.	اسماعيل علوى عبد الوهاب ، المراقب.	الحسيمة.	محصل المالية بالحسيمة.
محمد كريمى ، المفتش المساعد بمندوبية الصناعة التقليدية بوجدة.	حميد العربى ، المراقب.	وجدة.	محصل المالية بوجدة.
ميلود دحمانى ، المراقب بمندوبية الصناعة التقليدية بالناضور.	نجيب العندليب ، المراقب.	الناضور.	محصل المالية بالناضور.
محمد لعظيمى ، المفتش المساعد بمندوبية الصناعة التقليدية بمكناس.	احمد الناذرى ، المفتش المساعد.	مكناس.	محصل المالية بمكناس.
فتح الدين عز الدين ، المراقب بمندوبية الصناعة التقليدية بخنيفرة.	الحسين الزاهرى ، العون التقنى.	خنيفرة.	محصل المالية بخنيفرة.
احمد لمشرك ، المفتش بمندوبية الصناعة التقليدية بالقنيطرة.	احمد مزنى ، الكاتب الممتاز.	القنيطرة.	محصل المالية بالقنيطرة.
عبد الرحيم حاسيدى ، المفتش بمندوبية الصناعة التقليدية بخريبكة.	عبد القادر أزكى ، المراقب.	خريبكة.	محصل المالية بخريبكة.
الهاشمى الزيتونى ، استاذ بمندوبية الصناعة التقليدية بمراكش.	محمد اكويس ، المفتش المساعد.	مراكش.	محصل المالية بمراكش.
امحمد سبعشار ، العون التقنى بمندوبية الصناعة التقليدية بالعيون.	سعيد كروم ، المراقب.	العيون.	محصل المالية بالعيون.
غيلانى نفال ، المفتش بمندوبية الصناعة التقليدية بالداخلة.	محمد العسال ، المراقب.	الداخلة.	محصل المالية بالداخلة.
محمد مناوى ، المفتش المساعد بمندوبية الصناعة التقليدية بالرشيدية.	محمد البيور.	الرشيدية.	محصل المالية بالرشيدية.

المادة الثانية. – تحدد فى تفويض الاعتمادات المسند الى الآمرين المساعدين بالصرف ونوابهم المشار اليهم فى المادة الاولى من هذا القرار أبواب الميزانية التى يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 19 من ربيع الاول 1406 (2 ديسمبر 1985).

الامضاء : محمد أبيض.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1275.85 صادر في 19 من ربيع الاول 1406 (2 ديسمبر 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السادة الآتية أسماؤهم الاولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا لهم لصرف النفقات من ميزانية وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية :

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	دوائر الاختصاص	المحاسب المكلف
السادة والسيدات :	السادة والسيدات :		
احمد قباج ، مندوب التعاون الوطني بورزازات.	خديجة أفيد.	ورزازات.	محصل المالية بورزازات.
مصطفى الصقلي ، مندوب التعاون الوطني بالناضور.	الصنهاجي فوزية الغازي.	الناضور.	محصل المالية بالناضور.
محمد الرتابي ، مندوب التعاون الوطني ببن سليمان.	محمد مالكي.	بنسليمان.	محصل المالية ببنسليمان.
عائشة القاسمي ، مندوبة التعاون الوطني بالجديدة.	خديجة بليشير.	الجديدة.	محصل المالية بالجديدة.
ماء العينين محمد الامام ، مندوب التعاون الوطني بازيلال.	محمد روزاق.	ازيلال.	محصل المالية بازيلال.
قرماد حم ، مندوب التعاون الوطني بكلميم.	الادريسي عطوف مولاي عبد الله.	كلميم.	محصل المالية بكلميم.
حسن بن يحيى ، مندوب التعاون الوطني بتطوان.	المهدي علي السعيد.	تطوان.	محصل المالية بتطوان.
محمد الطاهري ، مندوب التعاون الوطني بمراكش.	محمد الكداري.	مراكش.	محصل المالية بمراكش.
سيدي سعيد السعدي ، مندوب التعاون الوطني ببني ملال.	فاطمة عفيف.	بني ملال.	محصل المالية ببني ملال.
حم النوحي ، مندوب التعاون الوطني بطاطا.	حمدان سليمان.	طاطا.	محصل المالية بتيزنيت.
محمد الفارسي ، مندوب التعاون الوطني بسيدي قاسم.	خديجة بلقاس.	القنيطرة.	محصل المالية بالقنيطرة.
نعيمة لوباردي ، مندوبة التعاون الوطني بالحي الحسني ـ عين الشق	فاطمة الزريهني.	الحي الحسني ـ عين الشق.	الصراف الجهوي بالدار البيضاء ـ آنفا.
عبد النبي حماني ، مندوب التعاون الوطني بتاونات.	محمد العمراني.	تاونات.	محصل المالية بفاس.
قادة لكبير ، مندوب التعاون الوطني بفجيج.	شنوف أم الخير.	فجيج.	محصل المالية ببوعرفة.
محمد الدين ، مندوب التعاون الوطني بالمحمدية ـ زناتة.	احمد الواحي.	المحمدية ـ زناتة.	محصل المالية بالمحمدية ـ زناتة.
محمد فاكر ، مندوب التعاون الوطني بطانطان.	الادريسية كلوش.	طانطان.	محصل المالية بطانطان.
احمد السماط ، مندوب التعاون الوطني بالعيون.	عبد الله حجو.	العيون.	محصل المالية بالعيون.
محمد الدين ، مندوب التعاون الوطني بالدار البيضاء ـ آنفا.	السعدية السلوى.	الدار البيضاء ـ أنفا.	الصراف الجهوي بأنفا.
محمد بغيور ، مندوب التعاون الوطني ، بابن امسيك ـ سيدي عثمان	ربيعة دينار.	ابن امسيك ـ سيدي عثمان.	محصل المالية بابن امسيك ـ سيدي عثمان.
عبد السلام النقاش ، مندوب التعاون الوطني بطنجة.	رشيدة بناني.	طنجة.	محصل المالية بطنجة.
محمد بناني ، مندوب التعاون الوطني بسطات.	السعدية الشافعي.	سطات.	محصل المالية بسطات.
عبد الرحيم الاخضر ، مندوب التعاون الوطني بقلعة السراغنة.	زكية خشاب.	قلعة السراغنة.	محصل المالية بقلعة السراغنة
عبد الرحمان العبدي ، مندوب التعاون بالرباط.	حبيبة اوكيم.	الرباط.	الصراف الجهوي بالرباط .
مصطفى العزاوي ، مندوب التعاون الوطني بوجدة.	عائشة ماخوخ.	وجدة.	محصل المالية بوجدة.
خالد الفاسي الفهري ، مندوب التعاون الوطني بتازة.	خديجة مشروح.	تازة.	محصل المالية بتازة.
محمد الهاشمي ، مندوب التعاون الوطني بسلا.	نزهة برايس.	سلا.	محصل المالية بسلا.
محمد الدعراوي ، مندوب التعاون الوطني بخريبكة.	فاطمة أملال.	خريبكة.	محصل المالية بخريبكة.
محمد المنصوري ، مندوب التعاون الوطني بخنيفرة.	الهاشمية ابو القاسم.	خنيفرة.	محصل المالية بخنيفرة.
خليل الامام ، مندوب التعاون الوطني بالرشيدية.	عائشة بن هاشم.	الرشيدية.	محصل المالية بالرشيدية.
محمد الديب ، مندوب التعاون الوطني بمكناس.	عائشة بن موسى.	مكناس.	محصل المالية بمكناس.
محمد عبد اللاوي ، مندوب التعاون الوطني بتارودانت.	عبد الحق السبتي.	تارودانت.	محصل المالية بتارودانت.
مولاي سرور العلوي ، مندوب التعاون الوطني بأكادير.	أمينة أوباها.	آكادير.	محصل المالية بأكادير.
محمد الخياري ، مندوب التعاون الوطني بالحسيمة.	محمد بن الصغير.	الحسيمة.	محصل المالية بالحسيمة.
عبد الهادي الصقلي ، مندوب التعاون الوطني بفاس.	نزهة مضمون.	فاس.	محصل المالية بفاس.
قريش هشام ، مندوب التعاون الوطني بشفشاون.	نزهة الكيحل.	شفشاون.	محصل المالية بشفشاون.
بريان العربي ، مندوب التعاون الوطني بالصويرة.	مليكة المغاري.	الصويرة.	محصل المالية بالصويرة.
حميد طباش ، مندوب التعاون الوطني بالخميسات.	فاطمة واكريم.	الخميسات.	محصل المالية بالخميسات.
رشيد العشماني ، مندوب التعاون الوطني بوادي الذهب.	محمد جود.	وادي الذهب.	محصل المالية بوادي الذهب
ابوزيد عبد القادر ، مندوب التعاون الوطني بتيزنيت.	نزهة ابن الشيخ.	تيزنيت.	محصل المالية بتيزنيت.
عبد الرحمان الفاسي ، مندوب التعاون الوطني بالقنيطرة.	رقية الدكالي.	القنيطرة.	محصل المالية بالقنيطرة.
عبد الهادي بلمليح ، مندوب التعاون الوطني بآسفي.	فاطمة خربوش.	آسفي.	محصل المالية بآسفي.
عبد الاله الناهي ، مندوب التعاون الوطني بعين السبع ـ الحي المحمدي	ابراهيم صبيح.	عين السبع ـ الحي المحمدي	محصل المالية بعين السبع ـ الحي المحمدي.

المادة الثانية. ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمرين المساعدين بالصرف ونوابهم المشار اليهم في المادة الاولى من هذا القرار أبواب الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الاول 1406 (2 ديسمبر 1985).

الامضاء : محمد أبيض.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير السكنى رقم 1233.85 صادر في فاتح ربيع الاول 1406 (14 نوفمبر 1985) بتغيير القرار رقم 913.85 الصادر في 10 ذى القعدة 1405 (29 يوليو 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

وزير السكنى ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 913.85 الصادر في 10 ذى القعدة 1405 (29 يوليو 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

تغير على النحو التالى المادة الاولى من القرار المشار اليه أعلاه رقم 913.85 الصادر في 10 ذى القعدة 1405 (29 يوليو 1985) :

« المادة الاولى. – يعين الموظفون الآتية أسماؤهم ..... من لدن وزير السكنى :

دوائر الاختصاص	الآمرون المساعدون بالصرف	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....
المندوبية الاقليمية للسكنى بمراكش	السيد صالح بادو المهندس المعمارى المندوب الاقليمى	محصل المالية بمراكش
.....	.....	.....

(الباقى لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 17 صفر 1406 (فاتح نوفمبر 1985).

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الاول 1406 (14 نوفمبر 1985)

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

قرار لوزير السكنى رقم 1234.85 صادر في فاتح ربيع الاول 1406 (14 نوفمبر 1985) بتغيير القرار رقم 912.85 الصادر في 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

وزير السكنى ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 912.85 الصادر في 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

تغير على النحو التالى المادة الاولى من القرار المشار اليه أعلاه رقم 912.85 الصادر في 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) :

« المادة الاولى. – يعين الموظفون الآتية أسماؤهم ..... ميزانية وزارة السكنى :

دوائر الاختصاص	الآمرون المساعدون بالصرف	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....
المندوبية الاقليمية للسكنى بمراكش	السيد صالح بادو المهندس المعمارى المندوب الاقليمى	محصل المالية بمراكش
.....	.....	.....

(الباقى لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 17 صفر 1406 (فاتح نوفمبر 1985).

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الاول 1406 (14 نوفمبر 1985)

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

قرار لوزير العدل رقم 1272.85 صادر في 2 ربيع الاول 1406 (15 نوفمبر 1985) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماى 1980) ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يعين السيد ماء العينين م العينين بن خالى هانا ، عامل لقليم آسفى ، آمرا مساعدا بصرف النفقات من ميزانية وزارة العدل.

المادة الثانية

ينوب السيد محمد بنعلى الصغير ، الكاتب العام لاقليم آسفى عن السيد ماء العينين م العينين بن خالى هانا اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، فقرات الميزانية التى يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها أعلاه ، محصل المالية بآسفى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الاول 1406 (15 نوفمبر 1985).

الامضاء : مولاي مصطفى بن العربي العلوي.

قرار لوزير العدل رقم 1273.85 صادر في 2 ربيع الاول 1406 (15 نوفمبر 1985) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد عبد الكبير بوعسرية ، عامل اقليم بنسليمان ، آمرا مساعدا بصرف النفقات من ميزانية وزارة العدل.

المادة الثانية

ينوب السيد بوشعيب بولعجاج ، الكاتب العام لاقليم بنسليمان عن السيد عبد الكبير بوعسرية في حالة تغيب أو عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

يعين محاسبا للعمليات المشار اليها أعلاه ، محصل المالية ببنسليمان.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الاول 1406 (15 نوفمبر 1985).

الامضاء : مولاي مصطفى بن العربي العلوي.

قرار لوزير المالية رقم 1236.85 صادر في 27 من ربيع الاول 1406 (10 ديسمبر 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين موظفو مديرية التجهيزات العامة التابعة لوزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر الآتية أسماؤهم الاولان آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من ميزانية وزارة المالية فيما يخص ميزانية التجهيز لسنة 1985 ، الباب 12 ، الفصل 1 ، الفقرة الفريدة ، السطر الثاني :

العمالات والاقاليم	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون
ولاية الرباط	السيد عبد العالي والحاج ، مدير التجهيزات العامة	السيد عبد الرحمان دابو ، مهندس الدولة ، رئيس قسم البرمجة والسيد محمد الاوزعي ، مهندس الدولة رئيس قسم الدراسات	الصراف الجهوي بالرباط
كذلك	السيد عبد الرحيم عزاوي ، المدير الجهوي للتجهيز للشمال الغربي ومدير اقليمي للتجهيز بولاية الرباط	السيد خالد يحياوي	الصراف الجهوي بالرباط

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الاول 1406 (10 ديسمبر 1985)

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1287.85 صادر في 3 ربيع الآخر 1406 (16 ديسمبر 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين الموظفون الآتية أسماؤهم الاولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا لهم لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من لدن وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر من ميزانية وزارته :

العمالات والاقاليم والجهات	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
	السادة :	السادة :	
لمجموع المملكة	هاشم الطاهري جوطي ، مدير الطرق والسير على الطرق ، الرباط	عثمان فاسي فهري وعبد القادر بن عبد الواحد وقدور بلعيش	مكتب الاداءات الجهوي للخزينة بولاية الرباط
الجهة الجنوبية	محمد الهادي الجبلي ، مدير جهوي للتجهيز بالجنوب ومدير اقليمي للتجهيز بأكادير	الجيلالي كروم ومختار اصناع	محصل المالية بأكادير
العيون	محمد أحجام ، المدير الاقليمي للتجهيز بالعيون	موحى حماوي وعبد العزيز أبوزيد	محصل المالية بالعيون
السمارة	موحى حماوي ، المدير الاقليمي للتجهيز بالسمارة	محمد أحجام وعمر بوعاز	محصل المالية بالسمارة
ورزازات	عبد الحفيظ اليعقوبي ، المدير الاقليمي للتجهيز بورزازات	محمد الهادي الجبلي وعبد الله اسماعيلي	محصل المالية بورزازات
كلميم	عدي شجري ، المدير الاقليمي للتجهيز بكلميم	الجلالي كروم وعيسى يحضيه	محصل المالية بكلميم
طانطان	أحمد فؤاد بلقزيز ، المدير الاقليمي للتجهيز بطانطان	عدي شجري ومحمد عضيم	محصل المالية بطانطان
طاطا	أحمد أمركي ، المدير الاقليمي للتجهيز بطاطا	الجلالي كروم ومولاي أحمد قيوضي	محصل المالية بتيزنيت
تيزنيت	الجلالي كروم ، المدير الاقليمي للتجهيز بتيزنيت	أحمد أمركي وعبد الله سيدار	محصل المالية بتيزنيت
وادي الذهب	المولودي العمراني أبو الاسد ، المدير الاقليمي للتجهيز بالداخلة	محمد احجام وبوشعيب الكمراني	محصل المالية بالداخلة
تارودانت	عبد القادر أوسو ، المدير الاقليمي للتجهيز بتارودانت	محمد الهادي الجبلي ومصطفى ريساوي	محصل المالية بتارودانت
تانسيفت	رشيد مرابط المدير الجهوي للتجهيز بتانسيفت والمدير الاقليمي للتجهيز بمراكش	عبد الرحمان دابو ومحمد آيت حمو	محصل المالية بمراكش
قلعة السراغنة	محمد يحيى المغازلي ، المدير الاقليمي للتجهيز بقلعة السراغنة	رشيد مرابط وامحمد السعداني	محصل المالية بقلعة السراغنة
آسفي	عبد الرحمان دابو ، المدير الاقليمي للتجهيز بآسفي	ادريس بلحبيب ومحمد ارزيزي	محصل المالية بآسفي
الصويرة	ادريس بلحبيب ، المدير الاقليمي للتجهيز بالصويرة	عبد الرحمان دابو وحسن جبهاوي	محصل المالية بالصويرة
الجهة الوسطى	الشافعي بلمقدم ، المدير الجهوي للتجهيز بالوسط والمدير الاقليمي للتجهيز بولاية الدار البيضاء الكبرى	احمد صابر وعبد العزيز بنعسيلة	مكتب الاداءات الجهوي للخزينة بولاية الدار البيضاء الكبرى
بنسليمان	بلمليح محمد نجيب مامو ، المدير الاقليمي للتجهيز ببنسليمان	ادريس فضيل وأحمد صابر	محصل المالية ببنسليمان
الجديدة	عمرو أوجيل ، المدير الاقليمي للتجهيز بالجديدة	أحمد صابر وادريس سهان	محصل المالية بالجديدة
سطات	أحمد صابر ، المدير الاقليمي للتجهيز بسطات	عمرو اوجيل ومصطفى شيهاب	محصل المالية بسطات
بني ملال	عبد الغني خلدون ، المدير الاقليمي للتجهيز ببني ملال	مولاي أحمد رشيدي العلوي والحسين آيت بلة	محصل المالية ببني ملال
خريبكة	عبد العالي الكبيطي ، المدير الاقليمي للتجهيز بخريبكة	عبد الغني خلدون وأحمد ولديش	محصل المالية بخريبكة
أزيلال	مولاي أحمد رشيدي العلوي ، المدير الاقليمي للتجهيز بأزيلال	عبد الغني خلدون وصالح خبير	محصل المالية بأزيلال
الجهة الشمالية الغربية	عبد الرحيم عزاوي ، المدير الجهوي للتجهيز بالشمال الغربي والمدير الاقليمي للتجهيز بولاية الرباط	عثمان فاسي فهري وخالد يحياوي	مكتب الاداءات الجهوي للخزينة بولاية الرباط
طنجة	عبد الخالق فرحي ، المدير الاقليمي للتجهيز بطنجة	عمر أكلاوي ومحمد عبد الرحمان الامام	محصل المالية بطنجة
تطوان	عمر أكلاوي ، المدير الاقليمي للتجهيز بتطوان	ميلود محاد وعبد المالك البوزيدي	محصل المالية بتطوان
شفشاون	ميلود محاد ، المدير الاقليمي للتجهيز بشفشاون	عمر اكلاوي وعبد الرحمان جهيد	محصل المالية بشفشاون
القنيطرة	ادريس اكريش ، المدير الاقليمي للتجهيز بالقنيطرة	سلام الرهوني ومحمد صبري	محصل المالية بالقنيطرة
الخميسات	محمد صبري ، المدير الاقليمي للتجهيز بالخميسات	عبد الرحيم عزاوي ومصطفى بلقيش	محصل المالية بالخميسات
سيدي قاسم	عبد الكريم البريشي ، المدير الاقليمي للتجهيز بسيدي قاسم	ادريس اكريش ومحمد طاروق	محصل المالية بالقنيطرة
الجهة الوسطى الشمالية	امبارك موجان ، المدير الجهوي للتجهيز بالوسط الشمالي والمدير الاقليمي للتجهيز بفاس	محمد حكي ومحمد الدويري	محصل المالية بفاس
تازة	عبد النبي رميلي ، المدير الاقليمي للتجهيز بتازة	يوسف بوعيسى واحمد الطيبي	محصل المالية بتازة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العمالات والاقاليم والجهات	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
	السادة :	السادة :	
بولمان	محمد المغراوي ، المدير الاقليمي للتجهيز بميسور	امبارك موجان وموحى باجو	محصل المالية بفاس
الحسيمة	يوسف بوعيسي ، المدير الاقليمي للتجهيز بالحسيمة	عبد النبي رميلي وموحى الضعيف	محصل المالية بالحسيمة
تاونات	محمد حكي ، المدير الاقليمي للتجهيز بتاونات	امبارك موجان ومحمد كناندى	محصل المالية بفاس
الجهة الشرقية	احمد علام ، المدير الجهوي للتجهيز بالشرق والمدير الاقليمي للتجهيز بوجدة	المصطفى بدوى ومحمد رشدى	محصل المالية بوجدة
الناضور	المصطفى بدوى ، المدير الاقليمي للتجهيز بالناضور	احمد علام ومصطفى باروك	محصل المالية بالناضور
فجيج	حميد المودن ، المدير الاقليمي للتجهيز ببوعرفة	احمد علام واحمد قشاطي	محصل المالية ببوعرفة
الجهة الوسطى الجنوبية	لحسن عياش ، المدير الجهوي للتجهيز بالوسط الجنوبي والمدير الاقليمي للتجهيز بمكناس	امبارك موجان ومحمد سعد سكورى العلوى	محصل المالية بمكناس
الرشيدية	عبد السلام زكار ، المدير الاقليمي للتجهيز بالرشيدية	مولاى ادريس العثماني وعبد الكبير نقوش	محصل المالية بالرشيدية
خنيفرة	عبد الكبير نقوش ، المدير الاقليمي للتجهيز بخنيفرة	سعيد باعمر وامحمد بن نصر	محصل المالية بخنيفرة
يفرن	امحمد بن نصر ، المدير الاقليمي للتجهيز بيفرن	لحسن عياش وحكيم خلا	محصل المالية بمكناس

المادة الثانية. – تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمرين المساعدين بالصرف ونوابهم المشار اليهم في المادة الاولى من هذا القرار أبواب الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1067.84 الصادر في 21 من محرم 1405 (17 أكتوبر 1984) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونوابهم.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1406 (16 ديسمبر 1985)

الامضاء : محمد القباج.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الغرفة الدستورية للمجلس الاعلى

مقرر رقم 184 صادر في 27 من ربيع الاول 1406 (10 ديسمبر 1985)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

في السنة السادسة بعد الاربعمائة وألف وفي اليوم السابع والعشرين من شهر ربيع الاول موافق 10 ديسمبر 1985 ؛

ان الغرفة الدستورية ،

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد محمد العربي المجبود وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي ؛

بعد المداولة طبقا للقانون ؛

نظرا للدستور وخصوصا الفصول 45 و 46 و 47 منه ؛

ونظرا للظهير الشريف رقم 1.77.176 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى ؛

ونظرا للظهير الشريف رقم 1.83.289 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى والاعضاء المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى دورة أكتوبر الاولى من الفترة النيابية التشريعية المقبلة ؛

ونظرا للظهير الشريف رقم 1.84.154 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.83.289 الصادر في 7 محرم 1404 (14 اكتوبر 1983) المشار اليه أعلاه ؛

ونظرا للتقرير الذي أعده السيد مكسيم أزولاي ؛

ونظرا لرسالة السيد الوزير الاول رقم 2100 بتاريخ 29 صفر 1406 موافق 13 نونبر 1985 الموجهة الى السيد الرئيس الاول للمجلس الاعلى ؛

وحيث ان السيد الوزير الاول يلتمس في هذه الرسالة ان تصرح الغرفة الدستورية بأن مضمون الفصل 106 وما يليه الى الفصل 114 بالباب التاسع من الظهير الشريف بتاريخ 21 شعبان 1334 (23 يونيو 1916) المتعلق بحماية الملكية الصناعية يدخل في اختصاص السلطة التنظيمية ؛

وحيث ان الفصول المستفتى في شأنها يقتصر مضمونها على تحديد تنظيم واختصاصات المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية مما لا يدخل في أية مادة من المواد التي أدرجها الفصل 45 من الدستور في مجال القانون سيما وأن هذا المكتب لا يكون مؤسسة عمومية ذات الشخصية المعنوية والاستقلال المالي وانما يكون جهازا من أجهزة الادارة العامة وبالتالي فان تحديد تنظيمه واختصاصاته يدخل في اطار التنظيم الاداري الذي يرجع الاختصاص فيه للسلطة التنفيذية ،

لهذه الاسباب :

تصرح بأن الفصل 106 وما يليه الى الفصل 114 من الظهير الشريف بتاريخ 21 من شعبان 1334 (23 يونيو 1916) المتعلق بحماية الملكية الصناعية يدخل في اختصاص السلطة التنظيمية.

الامضاءات :

محمد العربي المجبود — مكسيم أزولاي — عبد الصادق الربيع

عبد العزيز بنجلون. — محمد بحاجي — محمد مشيش العلمي

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.86.81 صادر في 25 من جمادى الاولى 1406 (5 فبراير 1986) بتغيير المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 8 صفر 1406 (17 أكتوبر 1985) ،

رسم ما يلي :

مادة فريدة

تغير على النحو التالي المادة 21 من المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار اليه أعلاه :

« المادة 21. – يستفيد المهندسون والمهندسون المعماريون العاملون « بمختلف الوزارات من منحة التقنية وتعويض عن التكاليف الخاصة « وتعويض عن التأطير تحدد مبالغها الشهرية وتواريخ استحقاقها في « الجدولين 2 و 3 الملحقين بهذا المرسوم. »

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الاولى 1406 (5 فبراير 1986)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الجواهري.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

***

الجدول الملحق رقم 2

المتعلق بتحديد نظام التعويضات الممنوحة للمهندسين والمهندسين المعماريين ابتداء من فاتح يناير 1986

الاطار – الدرجة	المبالغ الشهرية (بالدرهم)		
	منحة التقنية	التعويض عن التكاليف الخاصة	التعويض عن التأطير
اطار مهندسي التطبيق :			
– الدرجة الاولى	700	700	
– الدرجة الممتازة	700	700	500
اطار المهندسين الدولة واطار المهندسين المعماريين :			
– الدرجة الاولى	1.350	700	475
– الدرجة الممتازة	1.600	700	2.200
اطار المهندسين الرؤساء واطار المهندسين المعماريين الرؤساء .	2.100	700	2.750
اطار المهندسين العامين واطار المهندسين المعماريين العامين .	2.450	700	3.250

***

الجدول الملحق رقم 3

المتعلق بتحديد نظام التعويضات الممنوحة للمهندسين والمهندسين المعماريين ابتداء من فاتح يناير 1987

الاطار – الدرجة	المبالغ الشهرية (بالدرهم)		
	منحة التقنية	التعويض عن التكاليف الخاصة	التعويض عن التأطير
اطار مهندسي التطبيق :			
– الدرجة الاولى	1.000	1.000	
– الدرجة الممتازة	1.000	1.000	1.000
اطار مهندسي الدولة واطار المهندسين المعماريين :			
– الدرجة الاولى	2.000	1.000	950
– الدرجة الممتازة	2.500	1.000	4.400
اطار المهندسين الرؤساء واطار المهندسين المعماريين الرؤساء .	3.000	1.000	5.500
اطار المهندسين العامين واطار المهندسين المعماريين العامين	3.500	1.000	6.500

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصـــوص خـاصـــة

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 26.85 صادر في 27 من ربيع الآخر 1406 (9 يناير 1986) بتغيير وتتميم القرار رقم 598.85 الصادر في 15 من رمضان 1405 (5 يونيو 1985) بتحديد نوع وكيفية أداء المصاريف الدراسية للطلبة الحاصلين على منح لمتابعة الدراسة بالخارج.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 589.74.2 الصادر في 14 من شعبان 1394 (2 سبتمبر 1974) المتعلق بمبالغ المنح والمصاريف الدراسية في التعليم العالي وكيفية أدائها ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الشؤون الخارجية ووزير المالية رقم 681.65 بتاريخ 18 مارس 1966 المتعلق بتحديد كيفية تطبيق المرسوم الملكي رقم 799.65 الصادر في 26 من ذي القعدة 1385 (18 مارس 1966) باحداث وكالة مركزية محاسبية للبعثات الدبلوماسية والقنصلية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 598.85 الصادر في 15 من رمضان 1405 (5 يونيو 1985) بتحديد نوع وكيفية أداء المصاريف الدراسية للطلبة الحاصلين على منح لمتابعة الدراسة بالخارج ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يتمم على النحو التالي القرار رقم 598.85 المشار اليه أعلاه الصادر في 15 من رمضان 1405 (5 يونيو 1985) :

« المادة 7. – تستمر الدولة في تحمل المصاريف الدراسية للطلبة المرتبين في السلم 1 ، الحاصلين على منحة للدراسة ببلجيكا قبل فاتح اكتوبر 1984 وذلك الى نهاية الدراسة التي حصلوا على المنحة من أجل متابعتها.

وتستمر الدولة في تحمل المصاريف الدراسية للطلبة المرتبين في السلم 1 الحاصلين على منحة للدراسة ببلجيكا من فاتح اكتوبر 1984 الى فاتح اكتوبر 1985 وذلك الى نهاية الدراسة التي حصلوا على المنحة من أجل متابعتها.

يعهد الى الوكيل المحاسبي لدى سفارة المغرب في بروكسيل بأداء المصاريف الدراسية المشار اليها في الفقرتين السابقتين.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1406 (9 يناير 1986).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

التسميات والترقيات

المكتب الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

شطب عليهم من الاطر بعد الوفاة :

ابتداء من 25 ابريل 1984 : السيد آيت كبورة رحال ، موزع ممتاز ، السلم 4 ، الرتبة 8 ؛

ابتداء من 18 ماى 1984 : السيد معامرى ابراهيم ، مفتش ، السلم 10 ، الرتبة الاستثنائية ؛

ابتداء من 20 أغسطس 1984 : السيدة السالمى هينة ، مفتشة ، السلم 10 ، الرتبة 8 ؛

ابتداء من 17 سبتمبر 1984 : السيدة بلفقير حبيبة ، عون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ؛

ابتداء من 19 سبتمبر 1984 : السيد رياض عبد الله ، عون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ؛

ابتداء من 20 سبتمبر 1984 : السيد برادة العياشى ، مساعد تقنى مختص ، السلم 8 ، الرتبة 3 ؛

ابتداء من 18 اكتوبر 1984 : السيد الدابى عبد الله ، ساعى البريد ، السلم 3 ، الرتبة 3 ؛

ابتداء من 2 نوفمبر 1984 : السيد بوزارى محمد ، عون ممتاز للاستغلال ، السلم 6 ، الرتبة 8 ؛

ابتداء من 5 نوفمبر 1984 : السيد عريش احمد ، عون عمومى من الصنف الثالث ، السلم 4 ، الرتبة 9؛

ابتداء من 15 نوفمبر 1984 : السيد بنمسعود عبد الرزاق ، ساع ممتاز للبريد ، السلم 4 ، الرتبة 9 ؛

ابتداء من 27 نوفمبر 1984 : السيد دليل العربى ، عون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ؛

ابتداء من 4 يناير 1985 : السيد حفيظى ابراهيم ، متصرف ممتاز ، الرتبة 3 ؛

ابتداء من 13 يناير 1985 : السيد المنبه بوشعيب ، عون عمومى من الصنف الرابع ، السلم 2 ، الرتبة 10 ؛

ابتداء من 17 يناير 1985 : السيد حدة البديعى محمد ، عون للخطوط ، السلم 3 ، الرتبة 2 ؛

ابتداء من 18 يناير 1985 : السيد شوقى سعيد ، عون للاستغلال ، السلم 5 ، الرتبة 4 ؛

ابتداء من 3 فبراير 1985 : السيد شبانى الهادى ، عون عمومى من الصنف الرابع ، السلم 2 ، الرتبة 10 ؛

ابتداء من 6 فبراير 1985 : السيد المكاوى ابراهيم ، ساعى البريد ، السلم 3 ، الرتبة 2 ؛

ابتداء من 11 فبراير 1985 : السيد ضنبة لحسن ، عون الاستغلال ، السلم 5 ، الرتبة 7 ؛

ابتداء من 27 فبراير 1985 : السيد تامر محمد ، ساعى البريد ، السلم 3 ، الرتبة 2 ؛

ابتداء من فاتح مارس 1985 : السيد برفليل محمد ، عون عمومى من الصنف الثالث ، السلم 4 ، الرتبة 9 ؛

ابتداء من 7 مارس 1985 : السيد الشناوى محمد ، عون ممتاز للاستغلال ، السلم 6 ، الرتبة 7 ؛

ابتداء من 9 مارس 1985 : السيد ميرى محمد ، قابض من الصنف الرابع ، السلم 7 ، الرتبة 8 ؛

ابتداء من 4 ابريل 1985 : السيد فاقيرى محمد ، عون تقنى مساعد ، السلم 5 ، الرتبة 7 ؛

ابتداء من 5 ابريل 1985 : السيد بودراع سليمان ، عون ممتاز للخطوط ، السلم 4 ، الرتبة 8 ؛

ابتداء من 9 ابريل 1985 : السيد زهير بوشعيب ، عون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ؛

ابتداء من 2 ماى 1985 : السيد سايح حسن ، عون الاستغلال ، السلم 5 ، الرتبة 4 ؛

ابتداء من 6 يونيو 1985 : السيد كامل قنادل ، عون عمومى من الصنف الرابع ، السلم 2 ، الرتبة 7 ،

ابتداء من 15 يونيو 1985 : السيد السهلى الحسين ، عون ممتاز للاستغلال ، السلم 6 ، الرتبة 8 ؛

ابتداء من 15 يونيو 1985 : السيد بريطل المختار ، عون عمومى من الصنف الثالث ، السلم 4 ، الرتبة 9 ؛

ابتداء من 4 يوليو 1985 : السيد الوسطى عبد الحق ، ساعى البريد ، السلم 3 ، الرتبة 3 ؛

ابتداء من 25 يوليو 1985 : السيد المرنيسى شريكى عبد السلام ، عون ممتاز للخطوط ، السلم 4 ، الرتبة 8 ؛

ابتداء من 28 يوليو 1985 : السيد الدليمى احمد ، عون ممتاز للخطوط ، السلم 4 ، الرتبة 9 ؛

ابتداء من 30 يوليو 1985 : السيدة موهوب زوليخة ، عون الاستغلال ، السلم 5 ، الرتبة 7 ؛

ابتداء من 25 سبتمبر 1985 : السيد عواد لحسن ، عون عمومى من الصنف الثالث ، السلم 4 ، الرتبة 9.

وقد حررت هذه القرارات بتاريخ : 3 يناير 1985 ، 26 ابريل 1985 ، 10 ابريل 1985 ، 9 نوفمبر 1984 ، 5 نوفمبر 1984 ، 12 سبتمبر 1985 ، 30 يناير 1985 ، 23 يناير 1985 ، 9 يناير 1985 ، 27 ديسمبر 1984 ، 12 سبتمبر 1985 ، 12 فبراير 1985 ، 18 فبراير 1985 ، 22 فبراير 1985 ، 15 ماى 1985 ، فاتح ابريل 1985 ، 26 فبراير 1985 ، 24 ابريل 1985 ، 4 ابريل 1985 ، 4 ابريل 1985 ، 12 ابريل 1985 ، 24 ابريل 1985 ، 27 يونيو 1985 ، 6 يونيو 1985 ، 27 يونيو 1985 ، 5 يوليو 1985 ، 5 أغسطس 1985 ، 12 سبتمبر 1985 ، 29 يوليو 1985 ، 12 سبتمبر 1985 ، 12 سبتمبر 1985 ، فاتح اكتوبر 1985 و 4 نوفمبر 1985.

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة التجهيز والتكوين المهنى وتكوين الاطر

نتيجة المباراة الخاصة بولوج سلك مهندسى التطبيق (شعبة : القناطر والطرق)

(دورة 2 ، 3 ، 4 و 5 ديسمبر 1985)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لا شيء

لائحة (ب) : لا شيء.

لائحة (ج) : عمر امحمدى ، المحجوب كاتن ، احمد خداشا ومحمد الفتوح.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3800 بتاريخ 11 من ذى الحجة 1405 (28 أغسطس 1985) صفحة 1052

نتائج امتحان التخرج لنيل دبلوم السلك العادى (فوج 1985)

الشعبة العربية

بدلا من : لعجيبى عبد العالى ؛

يقرأ : لعبيبى عبد العالى.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3814 بتاريخ 21 من ربيع الاول 1406 (4 ديسمبر 1985) صفحة 1547

نتائج مباراة الدخول الى مركز تكوين أعوان التنفيذ والكتاب

(دورة 28 يونيو 1985)

شعبة أعوان التنفيذ

بدلا من : نعيمة آيت موسى ؛

تقرأ : نايمة آيت موسى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مجلس النواب

أسئلة النواب وأجوبة الوزراء

السيد غازي عقا
نائب الجالية المغربية بفرنسا
فريق الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية

الى السيد وزير التشغيل

الموضوع : سؤال كتابي حول الاجراءات التي استهدفت طرد العديد من العمال المغاربة بفرنسا من عملهم.

السيد الوزير ،

في سياق سياسة التحديث الصناعي التي تنهجها الحكومة الفرنسية اتخذت هذه الاخيرة عدة اجراءات استهدفت طرد العديد من العمال المغاربة بفرنسا من عملهم ، مع ما يحمله هذا الطرد من مخاطر على حقوق ومصالح عمالنا سواء بالنسبة لاستمرارية الضمان الاجتماعي أو بالنسبة للتقاعد.... الخ. واذا اضفنا الى ذلك سياسة ارباب المعامل الفرنسيين التي تستهدف هي الاخرى دفع عمالنا الى الرجوع الى أرض الوطن بتشجيعهم على الرحيل عن طريق منح مالية ، فاننا نجد انفسنا مضطرين لمساءلتكم.

1 – ماذا عملت الحكومة ، وماذا تنوي عمله وبذله من مساعي لضمان حقوق عمالنا بفرنسا ، ولمواجهة قرارات الطرد ؟

2 – ماذا تعمل الحكومة لتحضير استقبال واندماج العمال المطرودين ؟

مع عبارات التقدير والاحترام.

السيد جبايلي مبارك
نائب اقليم كولمين
فريق الاصالة المغربية
والعدالة الاجتماعية

الى السيد وزير الداخلية

الموضوع : سؤال كتابي حول فتح أوراش للعمل باقليم كولمين.

سلام تام بوجود مولانا الامام ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات القانون الداخلي للمجلس ولاسيما الفصل 110 المتعلق بمسطرة الاسئلة الكتابية ، يشرفني أن أوجه الى سيادتكم السؤال التالي :

سيدي الوزير المحترم : في اطار الاهداف المتوخاة من خلق قطاع الانعاش الوطني فان اقليم كولمين في حاجة ماسة الى فتح أوراش للعمل من أجل تحقيق بعض المنشآت التنموية ويتعلق الامر بالاشغال التالية :

– تشجير منطقة الرويسات ؛
– اعادة بناء الطرق التالية :
– الرابطة بين كولمين وعين الرحمة ؛
– الرابطة بين كولمين وآيت ياسين ؛
– الرابطة بين كولمين والبرج ؛
– الرابطة بين كولمين وعيونت توركس ؛
– الرابطة بين كولمين وآسة وعوينت توركس ؛
– الرابطة بين كولمين ولبيار ؛
– الرابطة بين كولمين وايكيس ؛
– الرابطة بين كولمين ورأس الطرف.

سيدي الوزير هل بامكان وزارة الداخلية تدعيم الاعتمادات المخصصة لاقليم كولمين لانجاز المشاريع المشار اليها سابقا ؟

وفي انتظار جوابكم تقبلوا سيدي الوزير فائق احترامي وتقديري.

السيد بولعسري الحاج الحسين
نائب اقليم مراكش
فريق التجمع الوطني للاحرار

الى السيد وزير السكنى واعداد التراب الوطني

الموضوع : سؤال كتابي حول حاجيات سكان دائرة امزميز في ميدان السكن.

المرجع : الفصلان : 106 – 110 من القانون الداخلي لمجلس النواب.

بعد تقديم ما يجب من فروض التحية والاحترام مشفوعة بالدعاء الصالح لمولانا الامام ،

وبعد ، فخلافا لما تضمنته رسالة الوزارة الصادرة بتاريخ 27 ابريل 1981 حول – سؤالي الموجه اليها والمتلعق بحاجيات سكان دائرة امزميز في ميدان الاسكان ، من كون دائرة امزميز ستحظى في نطاق المخطط الخماسي 1981 بكامل العناية على صعيد الاسكان والتصاميم المعمارية وفق توجيهات صاحب الجلالة نصره الله الرامية الى احتلال العالم القروي الاسبقية في المخطط الخماسي الحالي.

ذلك ان ميدان الاسكان بهذه الدائرة لا يزال على حالته الاصلية أي بدون وجود ما يشير الى أن هناك عناية تبذل للخروج من أزمة السكن الخانقة الى عالم يتيح لكل السكان اقتناء قطع ارضية لبناء منازلهم من خلال التجزئة الاقتصادية التي اقتنى لها اراضي كافية واديت لاصحابها اجورهم منذ سنتين خلت ، فلم يبق الا دور المندوبية الجهوية لاقليم مراكش لاتخاذها ما يلزم لابراز هذا المشروع الى حيز الوجود والذي كانت سببا في استفسارات السكان حادة وغير مرضية في بعض الاحيان.

كما اننا نلح من جانب آخر على الاسراع في اعادة النظر في التصاميم المعمارية لمركز امزميز ومراكز ثلاث نيعقوب ووركان وتكركوست وجماعة تزكين ، وذلك كله رغبة في تلافي اقامة بنايات عشوائية وفوضوية قد تضع مصالح وزارة السكنى واعداد التراب الوطني امام الامر الواقع في يوم ما.

وحتى نتمكن جميعا من الوصول الى الهدف المنشود ، فاننا نلتمس من معاليكم اعارة المشاريع المذكورة سلفا اثناء تحضيركم لميزانية الوزارة ما هي اهل له من الاهمية والرعاية ، وفي انتظار ردكم الايجابي تفضلوا بقبول عظيم الشكر والاعتبار والسلام.

تاريخ احالته على السيد الوزير الاول 164/1985.1.18

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد محمد خلاقي
نائب الدار البيضاء
(الماجورين)

الى السيد وزير التشغيل

الموضوع : سؤال كتابي حول اغلاق معمل الشركة الافريقية لتشييد البنايات الحديدية.

سيدي الوزير :

كما لا يخفى على سيادتكم فقد سبق لمعمل الشركة الافريقية لتشييد البنايات الحديدية أن أغلق أبوابه في وجه حوالي 140 عائلة كانت تشتغل به ، وذلك منذ يوليو 1983 ، وكان من الطبيعي أن تترتب عن هذا الاغلاق نتائج وخيمة انعكست على المستوى الاجتماعي لهذه العائلات ، حيث أصبح أفرادها في حالة بطالة تامة.

وقد سبق للاتحاد العام للشغالين بالمغرب أن وجه رسالة في الموضوع الى سيادتكم ، ولكن هذه الرسالة بقيت بدون جواب.

وأمام استفحال هذه « الكارثة » التي حلت بأفراد هذه العائلات ألتمس من سيادتكم اعطاء توضيحات في الموضوع يطمئن اليها المعنيون بالامر خاصة من حيث التدابير التي تنوي وزارتكم اتخاذها لصالح هؤلاء ؟

وتفضلوا بقبول أسمى عبارات المودة والتقدير.

حول الى سؤال كتابي بطلب من صاحبه
الموجه الى السيد الوزير الاول بتاريخ 12 يونيو 1985
الموافق لـ 22 رمضان 1405 ، تحت عدد 0862

السيد نور الزين الحاج خليفة
نائب اقليم بني ملال
الفريق الديمقراطي

الى السيد وزير السكنى واعداد التراب الوطني

الموضوع : سؤال كتابي حول تجزئة الشلال بجماعة سيدي عيسى.

سلام تام بوجود مولانا الامام ؛

وبعد ، طبقا للفصل 110 من القانون الداخلي لمجلس النواب يشرفني أن أتوجه اليكم بالسؤال الكتابي التالي :

في اطار المجهودات التي تبذلها الحكومة سعيا وراء التنمية القروية التي هي شريطة وطنية ، لقد تم تجهيز تجزئة الشلال بجماعة سيدي عيسى منذ سنة 1981 ولا يزال هذا المشروع لم يخرج الى حيز التطبيق منذ ذلك الابان.

فما هي الترتيبات التي تنوي الوزارة اتخاذها بخصوص هذا المشروع ؟

وتفضلوا بقبول أسمى اعتباري.

السيد أولقايد لحسن
نائب اقليم فكيك
فريق الاصالة المغربية والعدالة الاجتماعية

الى السيد وزير الداخلية

الموضوع : سؤال كتابي حول تحويل قيادة تالسنت الى دائرة وإحداث قيادة بأنوال وأخرى بتامسلمت.

سلام تام بوجود مولانا الامام ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات القانون الداخلي لمجلس النواب ، ولاسيما الفصل 110 المتعلق بالاسئلة الكتابية الموجهة الى السادة أعضاء حكومة صاحب الجلالة يشرفني أن أطلع سيادتكم على السؤال التالي :

سيدي الوزير المحترم ،

ان قيادة تالسنت تعتبر من أوسع القيادات في بلادنا وهذا ما جعل بعض سكان هذه القيادة يقطعون مسافة تزيد على 200 كلم من أجل الوصول الى هذه القيادة كما أن وسائل النقل تكاد أن تكون شبه منعدمة نظرا لرداءة الطرق الغير المعبدة ، هذا بالاضافة الى أن قيادة تالسنت نفسها تبعد عن العمالة ببوعرفة بحوالي 220 كلم ، ونظرا لهذه الوضعية التي تخلق متاعب لسكان تلك المنطقة ، وعملا بمبدإ تقريب الادارة من المواطنين ، فاننا نريد معرفة رأي وزارتكم فيما يخص :

أولا : تحويل قيادة تالسنت الى دائرة ؛

ثانيا : احداث قيادة بأنوال وأخرى بتامسلمت.

وتفضلوا بقبول عبارات التقدير والاحترام.

السيد الحضري محمد
نائب اقليم شفشاون
فريق الاتحاد الدستوري

الى السيد وزير الاعلام

الموضوع : سؤال كتابي حول رداءة رؤية التلفزة بمدينة شفشاون واقليمها.

سلام تام بوجود مولانا الامام ،

بعد تركيب الدافعة الاوطوماتيكي الخاصة بالهاتف ، أصبح الارسال التلفزيوني بمدينة شفشاون واقليمها رديئا للغاية وغير مرئي في بعض الاحيان.

فمن هو المسؤول عن هذا العطب وعن حرمان المواطنين من مشاهدة البرامج الوطنية للتلفزة على أحسن الوجوه.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

السيد الحسين الكافوني
الكنفدرالية الديمقراطية للشغل

الى السيد وزير الطاقة والمعادن

الموضوع : سؤال كتابي متعلق بعمال ومستخدمي قطاع الفوسفاط وقطاع الماء والكهرباء.

السيد الوزير ،

نظرا لما يعانيه عمال ومستخدمو قطاع الفوسفاط وقطاع الماء والكهرباء من مشاكل اجتماعية ومادية ، والتي تقدمت حولها النقابة الوطنية للفوسفاط والنقابة الوطنية للماء والكهرباء المنضويتان تحت لواء الكونفدرالية الديمقراطية للشغل ، بعدة مذكرات مطلبية وطلبات لتنظيم لقاء مع وزارتكم قصد مدارسة تلك المشاكل والمطالب. ونظرا لغياب الحوار الذي تستلزمه الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي تمر منها بلادنا ، فاننا نجد أنفسنا مضطرين لمساءلتكم :

1) لماذا لا تفتح وزارتكم حوارا مع المنظمات النقابية الممثلة لهذين القطاعين ؟

2) لماذا لا تستفيد النقابة الوطنية للفوسفاط من مقر نقابي بمدينة اليوسفية كسائر التنظيمات النقابية الاخرى ؟

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام.

الامضاء : الحسين الكافوني

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد السنوسي محمد معنى
نائب مدينة الدار البيضاء
فريق الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية

الى السيد وزير الداخلية

الموضوع : سؤال كتابي متعلق بمجاري الواد الحار.

سيدي الوزير ،

تعد قضية شبكات مجاري الوادي الحار من المشاكل الحادة التي تعاني منها بعض المدن المغربية. وتعرف مجاري مدينة الدار البيضاء ترديا كبيرا يتفاقم باستمرار ، انعكست آثاره السيئة على سلامة السكان وراحتهم ، وخاصة في المناطق المكتظة بالسكان أو في الاحياء القديمة وتزداد الوضعية خطورة خلال موسم الشتاء.

وقد سبق لمجلس المجموعة الحضرية منذ أكثر من سنة أن فوض اختصاصه في هذا الصدد ، للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء ، بدعوى عجزه عن القيام بهذه المهمة ، الا أن ذلك لم يؤد الى أي تحسين.

فالرجاء منكم سيدي الوزير التفضل باعطاء التوضيحات الضرورية أمام المجلس حول التساؤلات التالية :

- ما هي الوضعية القانونية لشبكة مجاري الواد الحار لمدينة الدار البيضاء ومن هو المسؤول عن صيانتها وتجهيزها ؟
- ما هي التدابير التي اتخذت من أجل تجهيز المدينة بشبكة صالحة ؟
- وما هي الاجراءات الاستعجالية التي تم اتخاذها في اطار مواجهة موسم الشتاء الحالي خصوصا وأن الله تعالى – وله الحمد والشكر – قد أنعم علينا ببشرى الغيث.

وتفضلوا سيدي الوزير بقبول عظيم الشكر وفائق الاحترام.

الامضاء : السنوسي محمد معنى

السيد علي يعتـه
نائب الـدار البيضاء

الى السيد وزير التشغيل

الموضوع : سؤال كتابي متعلق بشركة « بيرلي المغرب ».

علي يعته ، نائب يتقدم بتحياته الى معالي وزير التشغيل ، ويطرح عليه السؤال التالي :

أقدمت شركة « بيرلي المغرب » على اغلاق أبوابها في الفترة المتراوحة ما بين 7 ماي و 26 أكتوبر 1984. وطيلة هذه المدة لم يتقاض العمال والمستخدمون أجورهم، وأكثر من ذلك ، سيق البعض منهم ، وخاصة مندوبيهم ، الى مراكز الشرطة ، بدعوى الاخلال بالامن العام ، الى أن برأتهم المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 21 يونيو 1984.

وبغض النظر عن تكذيب ادارة الشركة لهذا الاغلاق على أعمدة بعض الصحف الوطنية ، وعن طريق وكالة « رويتر العالمية » ، استمر الاغلاق طيلة المدة المذكورة ، مع حرمان ما يناهز 450 عائلة من قوتها اليومي. وقد بررت الشركة الاغلاق بدعوى أنها حصلت على رخصتين من طرف السلطات المختصة مدة كل واحدة منها 3 أشهر.

ولما تم استئناف الانتاج بمعامل بيرلي ، قررت ادارتها الاستغناء عن 180 عامل ومستخدم بمقتضى رسائل للفصل عن العمل ، مؤرخة في 26 أكتوبر 1984 ، بدعوى أنها مرغمة على التقليص من عدد مستخدميها، نظرا لانخفاض مستوى المبيعات وانخفاض انتاجية العمال.

وحيث أن الاسباب المالية المزعومة لتبرير قرار الاغلاق ثم التسريح الجماعي للعمال تفندها النتائج المحققة على مستوى المبيعات والانجازات الهائلة التي وصلت اليها الشركة في السنوات الاخيرة ، الامر الذي يكون معه تسريح 180 عامل بما فيهم مجموعة من المندوبين قد تم خلافا للقانون ، لذا نريد من السيد الوزير أن ينيرنا.

1) حول الظروف التي أحاطت باغلاق معامل بيرلي لفترتين متتاليتين ، مدة كل واحدة منها (3) أشهر، وهل تتوفر الشركة المذكورة على رخصة لكل فترة اغلاق ؟

2) حول الاسباب – في حالة عدم الحصول على رخصة الاغلاق – التي دفعت بالشركة الى اتخاذ قرار الطرد والاغلاق ، خلافا للتشريعات الجاري بها العمل ، ولاسيما المرسوم الملكي المؤرخ في 14 أغسطس 1967.

3) ما هي الترتيبات التي اتخذتها وزارتكم بشأن المخالفات القانونية التي أقدمت عليها الشركة المذكورة ؟

4) كيف تفسر الوزارة اقدام الشركة المعنية تسريح مندوبي العمال خرقا مزدوجا للمرسوم الملكي المذكور أعلاه وللفصل 12 من ظهير 29 أكتوبر 1962 المتعلق بمندوبي المستخدمين.

5) لقد أصبح من الواضح أن شركة بيرلي لا تعرف ضائقة مالية ، انما يتعلق الامر بمجرد احتيال لتبرير التسريح الجماعي للعمال ، ولا أدل على ذلك من كونها أصدرت في الاعلانات المبوبة القانونية اعلانا عن جمع عام استثنائي للجمع العام للشركة يوم 22 فبراير 1985 ، قصد الزيادة في رأسمال الشركة.

فما هو موقف وزارتكم أمام هذا الاحتيال على القانون والسلطات ؟

الامضاء : علي يعتـه

تاريخ إحالته على السيد الوزير الاول : 440/85.4.22.

السيد علـي يعتـه
نـائب الـدار البيضاء

الموضوع : سؤال كتابي يتعلق بهدم دور للسكنى ، بمركز اثنين المهاية ، قيادة اعرب سايس ، دائرة احواز مكناس.

علي يعته ، نائب يتقدم بتحياته الى معالي وزير الداخلية المحترم ، ويطرح عليه السؤال الكتابي التالي :

بتاريخ 16 يناير 1985 ، حوالي العاشرة صباحا ، فوجىء سكان مركز اثنين المهاية ، قيادة اعرب سايس ، دائرة أحواز مكناس ، بفرقة تابعة للقوات المساعدة التي بدأت فور وصولها في هدم دور سكنى المواطنين المبنية منذ ما يزيد على عشر سنين.

وقد توصلت في هذا الصدد بعريضة احتجاج وقعها 160 مواطنا من ضحايا الهدم ، ووجهوا نسخة منها الى الدوائر المختصة.

لذا فاني ألتمس منكم أن تتفضلوا بتوضيح السند القانوني لعملية الهدم هذه ، خاصة وأنه لم يصدر في حق مجموعة الدور هذه أحكاما قضائية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نهائية تأمر بالهدم كلا أو جزءا ، لمخالفة في البناء طبقا لظهير 30 يوليو 1952 ، المنظم بمقتضاه الشؤون العمرانية أو ظهير 25 يونيو 1960 بشأن توسيع نطاق العمارات القروية.

وألتمس منكم أن تتفضلوا أيضا بالافصاح عما تنوي وزارتكم القيام به في هذا الصدد وخاصة ارجاع الحالة الى ما كانت عليه وانصاف المتضررين.

وتقبلوا عبارات التقدير والاحترام.

الامضاء : علي يعتـه

تاريخ احالته على السيد الوزير الاول : 434/85.4.22

السيد محمد الجابري
نائب اقليم مكناس
فريق الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية

الى السيد وزير الداخلية

الموضوع : سؤال كتابي يتعلق بأرض « الخلوة » التي يستغلها معمل « لاكاديم » للاسمنت بجماعة الدخيسة.

السيد وزير الداخلية ،

– لوضع حد للهجرة القروية التي تسبب كثيرا من المتاعب للمدن الحضرية المجاورة في انشاء مدن الصفيح والبناء العشوائي.

– وتشجيعا للمواطن القروي على البقاء والاستقرار في قريته فان سكان أرض الخلوة بجماعة الدخيسة ، أحواز مكناس يستفسرون عن مصير الارض الجماعية التي كانوا يستغلونها منذ قرون خلت ، والتي استولت عليها شركة معمل « لاكاديم » للاسمنت منذ سنة 1976 لاستغلال معادنها ، بناء على اتفاقية المعاوضة بين الشركة المذكورة وبين 217 عائلة على أساس أن تعوض الشركة المائة هكتار المعدنية بخمسمائة هكتار فلاحية. بالاضافة الى تجهيز تجزئة سكنية لهؤلاء السكان مقابل التخلي عن 6 هكتارات أخرى كانت موضوع عقد الكراء بين الشركة و 217 العائلة المذكورة بحضور السلطة الوصية.

والسؤال هو : ما مصير هذا الاتفاق ؟ ولماذا تراجعت الشركة عن هذا الاتفاق بتعويض السكان بنفس المائة هكتار الغير الصالحة للفلاحة ؟ وما مصير التجزئة المتفق عليها ؟ ومتى ستجهز لهم حتى يشرعون في بنائها ؟

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

السيد علي يعتـه
نائب الدار البيضاء

الى السيد وزير الداخلية

الموضوع : سؤال كتابي متعلق بتصرفات قائد ملحقة تاغجيجت.

علي يعته ، نائب برلماني ، يتقدم بتحياته الخالصة الى معالي وزير الداخلية ، ويطرح عليه السؤال الكتابي التالي :

لا تنحصر معاناة عمالنا بالخارج ، فيما يلاقونه ببلدان المهجر من ممارسات عنصرية ، وهضم للحقوق ، وتهديد بالطرد ، بل ان حيرتهم تتعدى ذلك الى داخل الوطن ، حيث يمارس عليهم وعلى أسرهم تعسفات تجعلهم في حالة تمزق دائم.

ان الامر يتخذ خطورة أبعد ، حينما يكون مصدر تلك التعسفات رجل سلطة ، توكلت اليه أوامر تطبيق القانون واحترامه ، وضمان أمن وسكينة وصحة المواطنين.

ان محور سؤالي هذا يتعلق بممارسات قائد عين خلال شهر فبراير 1983 بملحقة تاغجيجت ، الواقعة بدائرة بويزكارن ، بعمالة كولميم ، ومنذ هذا التعيين وسكان المنطقة يعانون من متاعب ومشاكل لم يعرفوها من قبل.

فالهم الرئيسي لهذا القائد هو التسلط على النساء الارامل والمطلقات والمتزوجات وخاصة منهن زوجات العمال المهاجرين ، كما أنه لا يهمل الفتيات القاصرات ومحاولة اغتصابهن ، وصلت به وقاحته الى اعتراض سبيلهن في الطرقات ، وأماكن جلب الماء ، ولا يتورع في استدعاء النساء الى مكتب الملحقة والى منزله الذي أصبح وكرا للفساد ، مستغلا في ذلك سلطته ونفوذه كقائد.

كذلك ، ففرض الرشاوي على المواطنين ، وأخذ السلع بالمجان من لدن التجار والباعة الصغار ، أصبح شيئا متداولا لديه ، وقد جرت عادته على فرض مبالغ مالية باهضة على العمال المهاجرين كل صيف عند عودتهم الى ديارهم.

لقد أدت هذه الممارسات الى نتائج وخيمة ، على وضعية السكان ، وخاصة منهم العمال المهاجرون ، الذين تركوا زيجاتهم وأبنائهم داخل أرض الوطن ، بحثا عن مصدر للرزق.

فقد لجأ العديد منهم الى الطلاق ، واضطر البعض الآخر الى ترحيل أسرته الى الخارج بالرغم مما في ذلك من تكاليف ومشاكل وأصبحت كل أسرة مهددة بالعار والفضيحة ، ولم يعد هنالك مكان للاستقرار.

هكذا باختصار كبير ، يتصرف قائد ملحقة تاغجيجت ، وقد قام السكان ، وخاصة العمال المهاجرون منهم ، برفع عدة شكايات الى المسؤولين ، بغية وضع حد لتصرفاته ، الا أن ذلك لم يعرف طريقه الى التجسيد.

معالي الوزير المحترم ،

– ما هي الاجراءات التي تنوون اتخاذها لوضع حد لتصرفات هذا القائد ؟

– وألا ترون بأن مثل هذه التصرفات لا تشرف الجهاز الاداري ببلادنا ، وتقتضي تنقيته من أمثاله ؟

في انتظار جوابكم ، تفضلوا معالي الوزير ، بقبول أسمى عبارات تقديراتي واحتراماتي.

الامضاء : علي يعتـه

السيد علي يعتـه
نائب الدار البيضاء

الى السيد وزير الداخلية المحترم

الموضوع : سؤال كتابي متعلق بإيجاد دكاكين بديلة لثلاثة وعشرين تاجرا صغيرا بمدينة وجدة.

علي يعته ، نائب برلماني ، يتقدم بتحياته الخالصة الى معالي وزير الداخلية المحترم ، ويطرح عليه السؤال الكتابي التالي :

يشرفني أن أعرض عليكم قضية تتعلق بثلاثة وعشرين تاجرا صغيرا بمدينة وجدة ، عانوا ولا زالوا يعانون من تعسفات كثيرة.

فقد كان هؤلاء المواطنون يستغلون دكاكين كانت موجودة بشارع مولاي سليمان وطريق القرويين ، عن طريق الكراء ، لمدة طويلة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الا أن الورثة المالكين عبر وكيلهم المدعو ابراهيم العلاوي ، طالبهم بالافراغ عن طريق المحكمة.

ولان الامر يتعلق بثلاثة وعشرين مواطنا ، كلهم مسؤولون عن إعالة أبنائهم وأسرهم ، فقد تفهمت السلطات في البداية صعوبة الافراغ لما في ذلك من أضرار ونتائج اجتماعية سلبية.

الا أن هذا التريث لم يدم طويلا ، فقد أصدرت المحكمة الابتدائية بوجدة قرارها القاضي بالافراغ ، ومباشرة بعد ذلك تم هدم الدكاكين في جو من الرعب والشتم والتهديد ودون اعتبار لادنى مشاعرهم.

بل فقد تم ضرب بعضهم ، واعتقال آخرين منهم ، بما فيهم شيخ عجوز ، يتجاوز عمره سبعين سنة.

من جهة أخرى فقد تم استدعاء أربعة مواطنين منهم من طرف المحكمة متابعون قضائيا بتهمة العصيان ، وهؤلاء هم السادة :

- الزرقاوي محمد ؛
- الزرقاوي مصطفى ؛
- لحلو محمد ؛
- الدرقاوي محمد.

وهكذا يكون هؤلاء المواطنون ، قد فقدوا مصدر رزق أبنائهم الوحيد ، ونالوا من الاهانات والضرب ، ولا يزال بعضهم متابعا من طرف المحكمة.

لكل ما سبق ، ألا تعتبرون ، معالي الوزير ، من الضروري التدخل في الموضوع ومساعدة هؤلاء المواطنين الضعاف بتنسيق مع السلطات المحلية والمجلس البلدي لمدينة وجدة ، لايجاد دكاكين بديلة لهم ، تعوض لهم ما فقدوه ، وتمكنهم من إيجاد مصدر لاعالة أسرهم ؟

وتفضلوا بقبول فائق تقديراتي وخالص احتراماتي.

الامضاء : علي يعتـه

السيد محمد ياسين
نائب اقليم بني ملال
فريق الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية

الى السيد وزير السكنى وإعداد التراب الوطني

الموضوع : سؤال كتابي يتعلق بتجزئة انوايل المخزن.

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

يشرفني أن ألتمس منكم طبقا لمقتضيات القانون الداخلي توجيه السؤال الكتابي التالي الى السيد وزير السكنى واعداد التراب الوطني.

السيد الوزير المحترم ،

لقد سبق لوزارتكم خلال اجتماع رئيس المجلس البلدي السابق معها في شهر أكتوبر 1980 أن وعدت بأخذ مشكل مدن الصفيح بالمدينة بعين الاعتبار في برامج الوزارة المتعلقة بهذا الشأن ، ولقد كانت المبادرة الاولى للمجلس حينما قرر تمليك سكان انوايل المخزن بقعا أرضية حيث تم وضع برنامج ساهمت فيه الوزارة اذ ذاك مع الانعاش الوطني والسلطات المحلية في 12 ديسمبر 1980. وعلى لسان السيد الوزير وهو يعطي انطلاقة أشغال تجزئة انوايل المخزن صرح بأن مشروع حي الانعاش الوطني سيعرف النور ابتداء من سنة 1981 ، حيث يشمل الشطر الاول 700 منزل. وبالفعل فقد تم تطبيق المسطرة المعنية لاقتناء الارض لهذا الغرض من ضيعة « لاسيما » والتي تقدر بحوالي 30 هكتار ، وللتذكير يكفي الرجوع الى البيانات الآتية للتأكد من ذلك.

لقد تم اقتناء هذه الارض بتاريخ 27 أغسطس 1980 وقد توصل مندوب الوزارة بالاقليم بمحضر تسليم القطعة المؤرخة في 13 فبراير 1981. لكن مع كامل الاسف سرعان ما وقعت بعض التدخلات وتم التراجع عن كل ما ذكر. وللتذكير فقط فان رئيس المجلس البلدي السابق كان هو بدوره قد كاتب وزارة الفلاحة في شأن هذه الضيعة لانه كان يعتبرها أراضي مسترجعة وذلك لانها كانت في اسم شركة مجهولة الاسم كانت تضم عددا من الاجانب وكان ينوب عنهم « المعمر دلادي ».

الا أن ما يروج حاليا هو أن هذه الضيعة فوتت لبعض الاشخاص حيث أعطيت تعليمات ووقع التراجع وألغيت كل الاجراءات المسطرية بك طلب من السيد وزير المالية استرجاع المبالغ المالية المخصصة لهذا المشروع. رسالتكم عدد 1219 بتاريخ 11 يونيو 1983.

ومع كامل الاسف أن هذا التراجع لم يقع الا بعد مصادقة رئيس المجلس البلدي على تصميم اعداد المدينة ، حيث أصبح الجزء الكبير من الضيعة داخل المحيط الحضري للمدينة ، الشيء الذي يجعلنا نتساءل عن مصير هذا المشروع الحيوي ؟ حتى لو فرضنا أن هذه الارض للخواص أو محل نزاع كما جاء في رسالتكم ، فإن هذا لا يغير من واقع الامر شيئا حيث أن المسطرة التي اتبعت من أول وهلة هي مسطرة قانونية تطبق حتى على الخواص ، سواء كانت الضيعة لشخص معين أو لشركة « لاسيما ».

السيد الوزير ،

انني لعلى يقين أنكم ستتفهمون هذا المشكل وتعملون على اعادة النظر في قراركم السابق وتعملوا على تنفيذ البرنامج الذي كان مقررا والذي كان ملفه التقني جاهزا بالمصالح الاقليمية لهذه المدينة. وذلك في اطار مسؤولية وزارتكم في القضاء على مدن الصفيح الذي يعتبر من الاولويات خاصة في المدن التي لم تستفد من أي مجهود في هذا الشأن.

وتقبلوا عبارات التقدير والاحترام.

السيد حميد زريكم
نائب اقليم مراكش
فريق الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية

الى السيد وزير الداخلية

الموضوع : سؤال كتابي حول حاجيات مدينة مراكش الى بعض التجهيزات وتوفير الشغل لسكانها.

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم.

يشرفني أن ألتمس منكم طبقا لمقتضيات القانون الداخلي توجيه السؤال التالي الى السيد وزير الداخلية.

السيد الوزير المحترم ،

لا يخفى على معاليكم المكانة والاهمية التي تكتسيها مدينة مراكش على الصعيد الوطني والدولي. الا أن هذه المدينة في نظرنا توجد اليوم في وضعية لا تحسد عليها تتجلى من خلال المشاكل التي تعاني منها. وفي هذا الصدد أطرح أمام أنظاركم خمسة من تلك المشاكل التي كادت تكون مزمنة وهي :

أولا : مشكل الواد الحار حيث يحتاج الى تفكير عميق وجدي في حله حتى لا تصبح المدينة وسكانها أمام كارثة حقيقية في مستقبل الايام علما بأن الحلول الترقيعية التي قامت بها مصالح المجلس البلدي للمدينة لم تعط النتيجة المرجوة اضافة الى أن مجموعة من الدروب لا تتوفر عليه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثانيا : مشكل بعض الممرات التي أصبحت تعرقل مرور السكان وخاصة ممر ضبشي الذي يحتاج الى توسيع شامل والذي عجز المجلس البلدي أمامه.

ثالثا : مشكل الدواوير المحيطة بالمدينة والتي تضم كثافة سكانية ضخمة حيث تكاد تنعدم فيها شروط الحياة الضرورية للعيش كالواد الحار والانارة والماء والترصيف.

رابعا : تزويد حي سيدي بن يوسف بن علي بالواد الحار والماء الصالح للشرب. فالواد الحار ينعدم في جل المجموعات السكنية التي يضمها هذا الحي.

كما أن الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء تفرض على السكان وأغلبهم من الفقراء شروطا قاسية مقابل تزويدهم بالماء العذب (3.000 درهم للربط).

خامسا : مشكل التشغيل حيث عدد العاطلين يرتفع من يوم لآخر بسبب انعدام سياسة جدية للتشغيل وبسبب عدم احترام المشغلين لقوانين الشغل.

هذه بعض المشاكل التي ينتظر سكان مدينة مراكش بفارغ الصبر النظر فيها بعد أن أعياهم طرق أبواب المجالس البلدية للمدينة والتي تحتاج الى تدخل من مستوى أعلى. اننا نطرح سؤالا أهم وأشمل على وزارتكم الموقرة هو التالي :

– لماذا لم يتم التفكير في توجيه نداء حكومي من أجل انقاذ مدينة مراكش على غرار انقاذ مدينة فاس ؟

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام.

الامضاء : حميد زريكم

السيد علال بولويز
نائب اقليم وجدة
فريق الاتحاد الدستوري

الى السيد وزير الاعلام

الموضوع : سؤال كتابي متعلق بمحاربة عرض القاعات السينمائية لافلام الخلاعة.

سلام تام بوجود مولانا الامام.

وبعد ، طبقا للفصل 110 من القانون الداخلي ، لي كامل الشرف أن ألتمس من سيادتكم الجواب على السؤال التالي :

ان المستوى المنحط الذي أصبح يلاحظ في قاعات السينما وذلك بعرضها لافلام الخلاعة المنافية لابسط القواعد الخلقية والروحية والمخلة بقيمنا الاسلامية والحضارية ، بفرض وبكل استعجال من وزارة الاعلام مراقبة هذه القاعات وتوجيهها للقيام بالدور التثقيفي والتربوي الذي وجدت من أجله.

فمتى ستتم الاستجابة لهذا المطلب الهام والضروري للقضاء على الانحلال الخلقي ؟

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير والسلام.

الامضاء : علال بولويز

تاريخ احالته على السيد الوزير الاول : 550/85.4.22

السيد عباد ابراهيم
نائب اقليم أكادير
دائرة بيوكرة
فريق الاصالة المغربية
والعدالة الاجتماعية

الرباط في 9 شعبان 1405 (30 أبريل 1985)

الى السيد وزير الطاقة والمعادن – الرباط

الموضوع : سؤال كتابي حول تزويد الجماعات القروية لكل من تنالت واذاوكنيديف وتسكدلت الالن وتاركة نتوشكة وسيدي بوعزة ، بالانارة.

سلام تام بوجود مولانا الامام.

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 110 من القانون الداخلي لمجلس النواب ، يشرفني أن أتقدم الى سيادتكم بالسؤال المشار اليه أعلاه وذلك نظرا لما تتميز به المناطق المذكورة من كثافة سكانية وحركة تجارية وسياحية واسعة تجعلها في أمس الحاجة الى امدادها بالانارة الكهربائية.

ولي اليقين أنكم تولون أهمية كبرى لعصرنة القرى المغربية وخاصة منها تلك التي تتوفر على مقومات ومؤهلات اقتصادية وبشرية تندرج من ضمنها القرى المذكورة.

وتقبلوا سيدي ، عبارات التقدير والاحترام. والسلام.

الامضاء : عباد ابراهيم

السيد لحبيبي مولاي المهدي
نائب اقليم طاطا
فريق الاصالة المغربية
والعدالة الاجتماعية

الرباط في 7 ماي 1985

الى السيد وزير الطاقة والمعادن

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي حول تزويد اقليم طاطا بالتيار الكهربائي

سلام تام بوجود مولانا الامام.

وبعد ، طبقا لمقتضيات القانون الداخلي لمجلس النواب يشرفني أن أوجه الى جنابكم المحترم السؤال التالي :

ان تزويد المناطق النائية بالطاقة الكهربائية ليعتبر عاملا من عوامل تنميتها علما بأن توفير التيار الكهربائي يلعب دورا اقتصاديا هاما ، لا يخفى عليكم ايجابياته المتعددة في تنشيط الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

ونظرا للصفة الاستعجالية التي تكتسيها تغطية اقليم طاطا بالتيار الكهربائي باعتبار هذه المنطقة تلعب صلة وصل مع أقاليمنا الجنوبية ، فانني ألتمس من سيادتكم موافاتنا بايضاحات حول تقدم الاشغال التي تقوم بها وزارتكم قصد تزويد وتغطية اقليم طاطا بالتيار الكهربائي.

وفي انتظار جوابكم ، تفضلوا ، سيدي الوزير بقبول أسمى عبارات الاحترام. والسلام.

الامضاء : لحبيبي مولاي المهدي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد محمد المكناسي
نائب مكنـاس
فريق الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية

الرباط في 7 ماي 1985

سؤال كتابي موجه الى السيد وزير الاعلام

الموضـوع : سؤال كتابي حول احداث اذاعة جهوية بمدينة مكناس.

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

أتشرف بـأن أطلـب منـكم توجيه السؤال الكتابي التالي الـى السيد وزير الاعلام.

سيدي الوزيـر ،

تكتسي مدينة مكناس أهمية خاصة بين المدن المغربية ، سواء من الناحية الثقافية والتاريخية أو من ناحية دورها الاقتصادي ومقدار سكانها وموقعها الجغرافي المتميز كبوابة مفتوحة على باب الصحراء ، ومع ذلك ، فهذه المدينة لا تتوفر على اذاعة جهوية تلعب دورها على مستوى الاعلام والتثقيف والترفيه وتواكب وتغـطي مختـلف أوجـه النشاط على المستوى المحلي والجهوي ، الامر الذي يدفعني الى مساءلتكم :

– ألم يحن الوقت بعد لتتوفر مدينة مكناس ، العاصمة الاسماعيلية على اذاعة جهوية كباقي العواصم المغربية ؟

– ماذا تعتزم وزارتكم الاضطلاع به في هذا المجال ، وداخل أية آجال ؟

وتقبلوا السيد الوزير عبارات التقدير والاحترام.

الامضاء : محمد المكناسي

السيد محمد مغفور
نائب وجدة
فريق الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية

الرباط في 16 ماي 1985

الموضـوع : سؤال كتابي موجه الى السيد وزير الداخلية.

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

لي الشرف أن ألتمس منـكم توجيـه السؤال الكتـابي التالـي الـى السيد وزير الداخلية.

السيد الوزير المحترم ،

لقد عرفت بعض الجهات بالمغرب الشرقي أخيرا أمطارا غزيرة تسببت في بعض الخسائر في الاقليم مما أدى الى قتل 3 أشخاص من أسرة واحدة والرابع في بطن أمه وذلك بقبيلة حديين ، قيادة العيون ، اقليم وجدة.

وانني أمام هذا المصاب الجلل لا يسعني الا أن أتساءل عما قامت به وزارتكم أو تنوي القيام به لمساعدة المنكوبين واشاعة الطمأنينة فـي نفوسهم. وأملي أن يحظى سؤالي هذا بالجواب العاجل.

وتقبلوا السيد الوزير فائق التقدير والاجترام.

الامضاء : محمد مغفـور

السيد ابا عبد العزيز
نائب دائرة بوجدور
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

الرباط في 7 ماي 1985

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضـوع : سؤال كتابي حول ربط اقليـم بوجدور بالشبكـة الوطنيـة للاقمار الاصطناعية.

سلام تام بوجود مولانا الامام.

وبعد ، طبقـا لمقتضيات الفصل 110 مـن القانـون الداخلي لمجلس النواب ، ألتمس من سيادتكم رفع السؤال التالي الى السيد وزير المخارجية والتعاون والاعلام.

سيدي الوزيـر ،

وبعد ، فقد سعت وزارتكم الى تغطية الاقالـيم الصحراوية بالشبكـة الوطنية للاذاعة والتلفزة ، الا أنه بالنسبة لاقليم بوجدور ما زال الى حد الآن لم يتوفر على هذه الخدمة الوطنية والتي تعلمون ولاشك بما لها من أهمية في الميدان الاجتماعي والاقتصادي والسياسي.

لذلك أتساءل عن التدابير المتخذة في هذا الشأن ؟

وتفضلوا ، بقبول أسمى عبارات التقدير.

الامضاء : ابا عبد العزيز ،
نائب اقليم بوجدور

السيد ابا عبد العزيز
نائب دائرة بوجدور
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

الرباط في 7 ماي 1985

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي حول الطاقة الكهربائية باقليم بوجدور.

سلام تام بوجود مولانا الامام.

وبعد ، طبقـا لمقتضيات الفصل 110 مـن القانـون الداخلي لمجلس النواب ، ألتمس من سيادتكـم رفع السؤال التـالي الى السيـد وزيـر الطاقة والمعادن.

السيد الوزير ،

نظـرا لحداثة اقلـيم بوجدور ، ونظـرا لما يتطلب ذلك من مجهودات مضطردة من أجل تلبـية الحاجات الضروريـة للمواطنين حتـى يمكنهـم المساهمة الفعالة في التنمية العامة.

فان اقليم بوجدور لا زال يحتاج الى احدى الضروريات التي تدخـل في اطار اختصاصاتكم وهي الطاقة الكهربائية.

لذلك أتساءل عما هي التدابير التي ترغبون في اتخاذها من أجل حل هذا المشكل الملح ؟

وتفضلوا ، بقبول أسمى عبارات التقدير.

الامضاء : ابا عبد العزيز ،
نائب اقليم بوجدور

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد محمد المستقيم
نائب دائرة امرزكان
(اقليم ورزازات)
فريـق الاتحاد الدستوري

الرباط في 21 ماي 1985

الى السيد وزير الطاقة والمعادن المحترم
تحت اشراف السيد رئيس مجلس النـواب

الموضـوع : سؤال كتابي حول برنامج الانـارة القروية بدائرة امرزكـان (اقليم ورزازات).

سلام تام بوجود مولانا الامام ،

وبعد ، سيدي الوزير ، طبقا للقانون الداخلي لمجلس النواب ، يشرفني أن أتقدم اليكم بالسؤال التالي : كما تعلمون سيدي الوزير أن كافة سكان دائرة امرزكان باقليم ورزازات منهـم جماعة تلوات البالغ عدد سكانها ما يناهز 50 ألف نسمة والبالغ عدد منازلهم على الاقل 2.000 منزل وكذلك جماعة الصور البالغ عدد سكانها 20 ألـف نسمـة والبالغ عدد منازلهم ما يناهز 1.300 منزل وكذلك جماعـة امرزكـان البالـغ عـدد سكانها 18.000 نسمة والبالغ عدد منازلهم 1.800 وكذلك جماعة تزناخت البالغ عدد سكانها 25.000 ألف نسمة والبالغ عدد منازلهم 1.100 وكذلك جماعة اصديف البالـغ عدد منازلهم 1.200 منزل وكلـهم بدائرة امرزكان (اقليم ورزازات) التي لا زالت تشتكي من عدم تزويدها بالانارة وربطها بالشبكة العمومية. وغير خاف على سيادتكم أن سكان هذه الدائرة لا زالوا يشتكون من دموع الشمع التي يستعملها الاغلبية من سكان الدائرة ، ونطلب من السيد الوزير أن يخبرنا عن ما هي الاجراءات التي تنوي وزارتكم الموقرة اتخاذها في هذا المجال ؟ وهل تنوي الوزارة الموقرة اجراء برنامج كاف وشامل لكل الجماعات القروية المتواجدة في هذه الدائرة ؟ وعلاوة علـى ذلك هناك بعض القيادات التي تستحق كل العناية والاهتمام مثل قيادة تلوات وقيادة الصور وقيادة اغرام وكذلك قيادة امرزكان وقيادة تزناخت كلهم بهذه الدائرة.

لذا نوجه لسيادتكم السؤال التالي راجيا منكم اعطاءه ما يستحقه من العناية : هل وزارتكم الموقرة ستتخذ التدابير اللازمة لربط الدائرة المذكورة بالشبكة الكهربائية العمومية وذلك في الاجل القريب ؟

وفي انتظار جوابكم تقبلوا معالي الوزير فائق التقدير والاحترام.

الامضاء : محمد المستقيم
نائب اقليم ورزازات

رقم وتاريخ التسجيل : 260/د ـ 21 ـ 5 ـ 85.

السيد ايت السي حمو محمد
نائب دائرة اغرم
الفريـق الديمقراطـي

الرباط في 28 ماي 1985

الى السيد وزير الخارجية والتعاون والاعلام
تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي حول تزويد بعض جماعات المنطقة بمحطات اذاعية.

سلام تام بوجود مولانا الامام المؤيد بالله

وبعد ، طبقا لمقتضيات فصول القانون الداخلي لمجلس النواب ، يشرفني أن أتوجه اليكم بالسؤال الكتابي التالي :

يعتبر الاعلام رباطا من المعرفة والادراك ومحكما لتحديد المفاهيم بين المواطنين أنفسهم من جهة وبين بلادنا والعالم الخارجي من جهة أخرى ، فهو بمفهومه الاخباري والانمائي يضطلع بدور تثقيفي هام وفي تعزيز مسيرة البلاد في جميع الميادين.

وفي هذا الاطار ، وسعيا وراء تحقيق تنمية فكرية متوازنة ، فهلا فكرت الوزارة في انشاء محطات اذاعية بقيادة آيـت عبد الله واضـار وجماعـة حد ايماون وجماعة انضوزال على غرار ما نشهده بدائرة اغرم وذلك تكريما لسكان هذه المنطقة الذين هم في حاجة ماسة الى تتبع الاحداث الوطنية والدولية عبر شاشة التلفزة ؟

وتفضلوا بقبول أسمى اعتباري.

الامضاء : آيت السي حمو محمد
نائب دائـرة اغـرم

رقم وتاريخ التسجيل : 280/د 28 ـ 5 ـ 85

السيد ايت السي حمو محمد
نائب دائرة اغرم ـ تارودانت
الفريـق الديمقراطـي

الرباط في 28 ماي 1985

الى السيد وزير الطاقـة والمعادن
تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضـوع : سؤال كتابي حول كهربة بعـض الـقـرى بدائـرة اغـرم ـ اقليم تارودانت.

سلام تام بوجود مولانا الامام المؤيد بالله

وبعد ، طبقا لمقتضيات فصول القانون الداخلي لمجلس النواب ، يشرفني أن أتوجه اليكم بالسؤال التالي :

نظرا لما يكتسيه موضوع الانارة القرويـة من أهميـة قصوى حيث أنها تساهم بشكل فعال في تسهيل شروط التنمية القروية. ورغم ما تبذله الوزارة من مجهودات حميدة في هذا الاطار فان هناك بعض المناطق لا تزال تفتقر الى التجهيزات الاساسية خصوصا منها الكهرباء.

وفي هذا الاطـار لقد تمـت كهربـة دائرة اغرم وذلك في اطار التصميم الخماسي الفارط في حين أن الدواوير المجاورة من أيت ملال ـ تفغنا ـ تاليليت ـ اكافين ـ تمشا ـ اكرض وتسدرمت لا تزال محرومة من الكهرباء.

فما هي التدابير والسياسة التي تنوي الوزارة اتخاذها لتزويد هذه الدواوير بالكهرباء تكريما لسكان المنطقة وسعيا وراء تحقيق تنمية جهوية متوازنـة ؟

وتفضلوا بقبول أسمى اعتباري.

الامضاء : آيت السي حمو محمد
نائب دائرة اغرم ـ تارودانت

رقم وتاريخ التسجيل : 281/د 28 ـ 5 ـ 85

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد آيت السي حمو محمد
نائب دائرة اغرم – ثارودانت
الفريق الديمقراطي

الرباط في 28 ماي 1985

الى السيد وزير الطاقة والمعادن
تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي حول توقيف الاشغال بمنجم انمكرت وكذا بمنجم اسيف بمندر بجماعة تيوت.

سلام تام بوجود مولانا الامام المؤيد بالله

وبعد ، طبقا لمقتضيات فصول القانون الداخلي لمجلس النواب ، يشرفني أن أتوجه اليكم بالسؤال الكتابي التالي :

يعتمد اقتصادنا الوطني على معادن كثيرة أكثرها موجودة في بلادنا واذا كانت هذه المعادن الضرورية لصناعتنا فمن الطبيعي أن نهتم بها ونخصص لها اعتمادات مهمة من أجل استثمارها ، فاننا نلاحظ على العكس من ذلك اغلاق بعض المناجم ومنها منجم النحاس بانمكرت وكذا منجم اسيف بمندر بجماعة تيوت وهما بدائرة اغرم باقليم تارودانت

فهلا اطلعتمونا عن أسباب توقيف الاشغال بهذين المنجمين ؟

وهل هناك نية في اعادة فتحهما رغبة في استغلالهما استغلالا يعود على المنطقة وعلى الاقتصاد الوطني بالنفع العميم ؟

وتفضلوا بقبول أسمى اعتباري.

الامضاء : آيت السي حمو محمد
نائب دائرة اغرم
(تارودانت)

رقم وتاريخ التسجيل : 282/د 28 – 5 – 85

السيد آيت السي حمو محمد
نائب دائرة اغرم – تارودانت
الفريق الديمقراطي

الرباط في 28 ماي 1985

الى معالي السيد وزير الداخلية
تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي حول اعادة قبيلتي ابركاك وايت مراح الى دائرة اغرم بتارودانت.

سلام تام بوجود مولانا الامام دام له النصر والتمكين

وبعد ، طبقا لمقتضيات فصول القانون الداخلي لمجلس النواب ، يشرفني أن أتقدم اليكم بالسؤال الكتابي التالي :

لقد أقدمت الوزارة على تقسيم اداري في دائرة اغرم باقليم تارودانت والذي شمل قبيلتي ابركاك وايت مراح واللتان توجدان بقيادة ايت عبد الله علما بأنهما تبعدان عن دائرة اغرم بمسافة تقدر بستين كلمترا فقط ، ومن الانعكاسات السلبية لهذا التقسيم هو أن قبيلتي ابركاك وايت مراح أصبحتا تابعتان اداريا لعمالة طاطا بدلا من دائرة اغرم ، كما أن هذه العمالة تبعد بمسافة تقدر بمائة وخمسين كلمترا ، الشيء الذي لا يبعث تماما على الارتياح حيث زاد هذا التقسيم ثقلا على كاهل السكان وأدى بالتالي الى بزوغ مصاعب اجتماعية واقتصادية جمة يعاني منها هؤلاء السكان.

ففي اطار تشجيع اللامركزية التي نادى بها صاحب الجلالة المنصور بالله في مناظرة مراكش لتقريب الادارة من المواطنين.

وسعيا وراء اذابة الفوارق الاجتماعية بين الافراد والجهات.

فهلا فكرت الوزارة في تصحيح هذا التقسيم الاداري لتصبح قبيلتي ابركاك وآيت مراح تابعة لدائرة اغرم باقليم تارودانت تسهيلا لمأمورية السكان وتجاوزا للمعوقات المعترضة لاطمئنانهم واستقرارهم وتكريما لهم وكذا حفاظا على التجاوب المستمر في مجال التعايش الدائم بين أولي الامر والسكان اعتمادا على الجهود المتظافرة التي يجب أن تكلل بها كل الاعمال وخطوات الخير خدمة للوطن والتزاما بمقدساته ؟

وتفضلوا بقبول أسمى اعتباري.

الامضاء : آيت السي حمو محمد
نائب دائرة اغرم
(تارودانت)

رقم وتاريخ التسجيل : 283/د 28 – 5 – 85

السيد يحي بزغود
نائب وجدة
فريق الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية

الرباط في 30 ماي 1985

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي موجه الى السيد وزير الطاقة والمعادن ووزير الشغل حول طرد الغالي الحسين ، عامل بجرادة.

لي الشرف أن ألتمس منكم احالة السؤال الكتابي التالي على السيد وزير الطاقة والمعادن والسيد وزير الشغل ، طبقا لمقتضيات الفصل 106 من القانون الداخلي للمجلس.

السيد الوزير المحترم ،

بعيد الانتخابات التشريعية في 14 سبتمبر ، تم توقيف السيد الغالي الحسين ، عامل بمفاحم المغرب بجرادة ، قسم النجارة ، ولقد تبين أن هذا التوقيف لا سبب له الا الانتماء السياسي للعامل المذكور. ومنذ ذلك الوقت تبادل المعني بالامر عدة رسائل مع ادارة المنجم ووزارة الطاقة والمعادن وكانت تعده كلها بحل المشكل الا أنه قد مضى الآن أزيد من تسعة أشهر والسيد الغالي الحسين ما يزال موقوفا عن العمل.

– لذا فاني أنتظر منكم سيدي الوزير أن تجيبوني عما ستفعله وزارتكم في هذا الصدد ؟

وتقبلوا السيد الوزير فائق التقدير والاحترام.

الامضاء : يحي بزغود

رقم وتاريخ التسجيل : 295/د 31 – 5 – 85

السيد هكو ابراهيم
نائب دائرة اكدز وتازرين
(اقليم ورزازات)
فريق الاصالة المغربية
والعدالة الاجتماعية

الرباط في 10 رمضان 1405 (31 ماي 1985)

الى السيد وزير الخارجية والتعاون والاعلام المحترم

الموضوع : سؤال كتابي حول اصلاح جهاز الارسال الموجود بجماعة اكدز.

سلام تام بوجود مولانا الامام ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات القانون الداخلي لمجلس النواب ، ولاسيما الفصل 110 المتعلق بالاسئلة الكتابية الموجهة الى السادة اعضاء الحكومة يشرفني ان اوجه اليكم السؤال التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اذا كانت التلفزة تلعب دورها الاساسي والمهم في الاعلام خصوصا اذا وضعنا في الاعتبار غزو التلفزة كل البيوت وتمكنها من الوصول الى القاعدة العريضة من المواطنين ، واذا كانت كذلك اسلوبا لرفع المستوى الثقافي للمواطنين وبالتالي توعيتهم بمختلف القضايا سواء كانت ذات طابع اجتماعي أو سياسي أو اقتصادي سيما في المناطق النائية من التراب الوطني ، فان هذا الدور البالغ الاهمية لا تلعبه التلفزة المغربية في جماعة اكدز ، نظرا للعطب الذي اصاب جهاز الارسال بالمنطقة منذ سنتين علما بأن هذا الجهاز يشتغل بالطاقة الكهربائية التي تضمن استمرار اشتغاله خلافا لاجهزة الارسال الاخرى والتي قد تتعرض لمثل هذه الاعطاب باعتبارها تشتغل بالطاقة الشمسية.

لذا التمس منكم اعطاء الايضاحات الكافية حول الاسئلة التالية :

1 – هل بامكان وزارتكم اصدار تعليماتها لاصلاح هذا الجهاز وبالتالي تمكين سكان المنطقة من الاستفادة من برامج التلفزة ؟.

2 – هل هناك صعوبات في اصلاح اعطاب هذا الجهاز التي ادت الى ان يتعطل خلال كل المدة المذكورة ؟.

3 – هل بامكانكم تعويض المنطقة بجهاز ارسال آخر يمكنها من تتبع برامج التلفزة ؟.

اخيرا تفضلوا بقبول اسمى عبارات التقدير والاحترام.

والسلام.

الامضاء : هكو ابراهيم

رقم وتاريخ التسجيل : 298/د 31 – 5 – 85

السيد علي البوفروري
نائب دائرة تارجيست
اقليم الحسيمة
الفريق الاستقلالي
للوحدة والتعادلية

الرباط في 6 ماي 1985

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي حول عدم تزويد بعض الجماعات القروية بشبكة الانارة العصرية باقليم الحسيمة.

سلام تام بوجود مولانا الامام ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 110 من القانون الداخلي لمجلس النواب ، يشرفني ان التمس من سيادتكم رفع السؤال التالي الى السيد وزير الطاقة والمعادن :

سيدي الوزير ،

غير خاف عليكم الدور الذي تلعبه الطاقة الكهربائية في النمو الاقتصادي والاجتماعي في عصرنا الحاضر ، واقليم الحسيمة من الاقاليم الفقيرة التجهيز في هذا الميدان ، فاحدى عشر (11) جماعة من مجموع (21) جماعة هي التي تستفيد في الوقت الراهن من الانارة العصرية بواسطة التيار المتوسط انطلاقا من مركز سلوان ، في حين تزود باقي الجماعات بواسطة المحركات التي لا تستجيب في غالبية الاحيان لحاجيات المواطنين نظرا لسوء تسييرها الناتج عن قلة ان لم نقل – انعدام اليد العاملة المختصة والاعتمادات الكافية. فهذه الوضعية التي اصبحت تثير استياء عميقا لدى سكان المناطق المعنية تتطلب المزيد من العناية والاهتمام بهذا القطاع الحيوي الهام بالاقليم واتخاذ التدابير الاستعجالية التالية :

– تزويد عن طريق شبكة الانارة العصرية الدواوير التالية التي تقع على مقربة من الشبكة ، وهي : المعلمين – آيت عزة – ودواوير اخرى تم تدشين حجرة الاساس خلال سنة 1981 و 1982 ؛

– مراكز : بني عمارت – اساكن – كتامة – تاغزوت – تبرانت – وبني بونصار بدائرة تارجيست.

– مراكز : اسنادة – طوريس – كلاريس بدائرة بني بوفراح.

– مركزي : توريرت والرواضي بدائرة اجدير.

لهذا ، اتساءل عن التدابير التي تنوي وزارتكم الموقرة اتخاذها في هذا الشأن.

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام.

الامضاء : علي البوفروري

السيد محمد بن اليزيد الهاشمي
نائب اقليم ورزازات
الفريق الاستقلالي
للوحدة والتعادلية

الرباط في 8 ماي 1985

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي حول عدم تغطية منطقة امسمرير وتلمي واكنيون وبومالن بالتلفزة.

سلام تام بوجود مولانا الامام ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 110 من القانون الداخلي لمجلس النواب التمس من سيادتكم رفع السؤال التالي الى السيد وزير الخارجية والتعاون والاعلام :

السيد الوزير ،

لا يخفى على أحد ما للاعلام من دور في عصرنا هذا من أهمية كبرى وبفضل المجهودات التي بذلها المسؤولون اصبح اقليم ورزازات يتمتع بمشاهدة التلفزة ، غير ان بعض المناطق محرومة منه كمنطقة امسمرير ، وتلمي ، وبومالن ، وآيت سدرات الجبل ، واكنيون ، وتازارين وتاغبالت ، وتبعا لاتصالنا بالسكان فانهم يطالبون بالحاح بتغطية المناطق التي ذكرنا بالجهاز التلفزي لمتابعة النشاط الوطني.

فهل اعدت الوزارة برنامجا لتغطية المناطق المذكورة.. ؟

ومتى يتم تنفيذ هذا البرنامج... ؟

وتفضلوا ، بقبول فائق احتراماتي.

الامضاء : محمد بن اليزيد الهاشمي
نائب اقليم ورزازات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد هكو ابراهيم
نائب دائرة أكدز وتازرين
(اقليم ورزازات)
فريق الاصالة المغربية
والعدالة الاجتماعية

الرباط في 14 من رمضان 1405 (4 يونيو 1985)

الى السيد وزير الطاقة والمعادن المحترم

الموضوع : سؤال كتابي حول تزويد المقاطعة القروية لتازرين بالكهرباء.

سلام تام بوجود مولانا الامام ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات القانون الداخلي لمجلس النواب ، ولاسيما الفصل 110 المتعلق بالاسئلة الكتابية الموجهة للسادة اعضاء الحكومة يشرفني ان أوجه اليكم السؤال التالي :

نظرا لما للكهرباء من اهمية في استقرار السكان وفي توفير الظروف الملائمة لعيشهم خصوصا اذا وضعنا في الاعتبار الاهمية البالغة للكهرباء في خلق جو اجتماعي اقتصادي ملائم يتناسب والمعطيات الحضارية الحالية. ونظرا لما تتوفر عليه المقاطعة من كثافة سكانية حيث تشمل ثلاث جماعات محلية. التمس منكم اعطاء الايضاحات الكافية حول السؤال التالي :

– هل تفكر وزارتكم في ربط المقاطعة القروية لتازرين بالشبكة الوطنية للكهرباء ؟ ومتى سيتم ذلك ؟.

تفضلوا بقبول اسمى عبارات التقدير والاحترام.

والسلام.

الامضاء : هكو ابراهيم

رقم وتاريخ التسجيل : 312/د 4 – 6 – 85

السيد الحاج عمر بوسكري
نائب دائرة ايمنقانوت
(اقليم مراكش)
فريق الاصالة المغربية
والعدالة الاجتماعية

الرباط في 14 من رمضان 1405 (4 يونيو 1985)

الى السيد وزير الطاقة والمعادن المحترم

الموضوع : سؤال كتابي حول كهربة بعض القرى بجماعة بولعوان (اقليم مراكش).

سلام تام بوجود مولانا الامام ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات القانون الداخلي لمجلس النواب ولاسيما الفصل 110 المتعلق بالاسئلة الكتابية الموجهة للسادة أعضاء الحكومة ، يشرفني أن أوجه اليكم السؤال التالي :

في اطار السياسة الرشيدة لصاحب الجلالة نصره الله ، والرامية الى تحديث البادية وجعلها مسايرة للركب الحضاري وبالتالي الحد من هجرة أبنائها الى المدن ، واستنادا الى ما للكهرباء من دور فعال في تحقيق هذه الغاية خاصة اذا وضعنا في الاعتبار ما يقدمه من خدمات في المجال الاجتماعي والاقتصادي. ونظرا لموقع كل من قرية تليليت والودجان وتزومطان وتقنورت الذي لا يبعد عن الشبكة الكهربائية للجهد المتوسط الا بكيلومترين على الاكثر. علما بأن قرية بولعوان وهي قرية بالجماعة المذكورة – توجد بها الانارة الكهربائية. ونظرا لالحاح السكان على تحقيق هذا المطلب اضافة الى الرسالة التي توصلت بها من رئيس الجماعة في هذا الشأن.

ألتمس منكم سيدي الوزير العمل على توسيع شبكة الكهرباء الموجودة بالمنطقة وذلك ببرمجة القرى المذكورة ضمن لائحة المراكز المقترحة في المرحلة الثانية للبرنامج الوطني للكهرباء القروية.

وفي انتظار جوابكم تفضلوا بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

والسلام.

الامضاء : الحاج عمر بوسكري

رقم وتاريخ التسجيل : 321/د 5 – 6 – 85

السيد عبد القادر زروال
نائب اقليم تازة
فريق الاتحاد الدستوري

الرباط في 5 يونيو 1985

الى معالي السيد وزير السكنى والتعمير واعداد التراب الوطني
تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب

الموضوع : سؤال كتابي حول القرية النموذجية « لاحد مسيلة » ، دائرة تيناست ، اقليم تازة.

سلام تام بوجود مولانا الامام ،

وبعد ، تعلمون سيدي الوزير ولا شك أن دائرة تيناست ، اقليم تازة تقرر نقلها من مقر جماعة تيناست الى مركز جماعة مسيلة في اطار تقريب الادارة من المواطنين.

وكيما تستطيع الدائرة السير بتعيين نقل جميع المصالح العمومية الى مقر الدائرة الجديدة ، وهذا الامر بطبيعة الحال يستلزم ايجاد سكن لسائر الموظفين ، وفي هذا الاطار قررت وزارتكم التعاقد مع مقاول للقيام لانجاز مشروع القرية النموذجية بمركز « أحد مسيلة » وقيل لنا بأن القرية النموذجية سوف تكون جاهزة عند نهاية 1985 ، الا أن سكان الدائرة ما زالوا لم يلاحظوا حتى القيام بحفر الاساس للقيام بالبناء في القرية النموذجية المنتظرة.

لذلك سيدي الوزير :

نطلب منكم اعطاءنا جوابا شافيا كافيا حول مصير القرية النموذجية « بأحد مسيلة » ، دائرة تيناست ، اقليم تازة ومتى سيبتدىء العمل بها ...؟ وعلى أمل الاستجابة تقبلوا معالي الوزير فائق الاحترام والتقدير.

الامضاء : زروال عبد القادر
نائب اقليم تازة

رقم وتاريخ التسجيل : 326/د 6 – 6 – 85

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد الحاج احمد امهال
نائب دائرة بن أحمد
(اقليم سطات)
فريق الاتحاد الدستوري

الرباط في 11 يونيو 1985

الى السيد وزير الخارجية والاعلام والتعاون المحترم
تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب

الموضوع : سؤال كتابي حول الوضعية القانونية للمغاربة المقيمين بمدينتي سبتة ومليلية المحتلتين.

سلام تام بوجود مولانا الامام دام له النصر والتمكين ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 107 من القانون الداخلي لمجلس النواب ، يشرفني أن أتقدم لكم بالسؤال التالي :

تطالعنا الصحافة الوطنية والاجنبية من حين لآخر عن الوضعية المزرية التي أصبحت تعيشها جاليتنا المغربية المتواجدة بمدينتي سبتة ومليلية ، تلك الوضعية التي اتخذت منعطفا خطيرا تجلى بالخصوص في التجاء الادارة الاسبانية لجميع أشكال التعسف والقهر والطرد اللاإنساني ووضع العراقيل أمام المواطنين المغاربة كعدم السماح لهم بتجديد بعض وثائقهم الادارية وتسجيل أبنائهم بالمدارس ، والسعي بشتى الطرق والوسائل الى تقليص مدة اقامتهم واذكاء ثائر العنصرية ضدهم.

سيدي الوزير ، أمام استفحال هذه الظاهرة الخطيرة كان من الضروري أن نوجه اليكم هذا السؤال :

ما هي التدابير القانونية والاجراءات الادارية التي اتخذتها وزارتكم الموقرة أو التي تنوي اتخاذها لضمان حقوق وكرامة الانسان المغربي بالمدينتين السليبتين المذكورتين ؟

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام.

الامضاء : الحاج احمد امهال

رقم وتاريخ التسجيل : 341/د 11 – 6 – 85

السيد الحاج أحمد الكرافس
فريق التجمع الوطني للاحرار

الى السيد وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب

الموضوع : سؤال كتابي حول المضايقات التي يتعرض لها سكان حي T.S.F. من لدن مصالح وزارة البريد.

سلام تام بوجود مولانا الامام دام له النصر والتمكين ،

وبعد ، بناء على الفصل 55 من الدستور واستنادا على الفصل 109 من القانون الداخلي لمجلس النواب ، يشرفني أن ألتمس من جنابكم التفضل باحالة السؤال التالي على السيد وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

سيدي الوزير ،

لقد استبشر المواطنون من سكان الدور التابعة للاملاك المخزنية خيرا بقرار حكومة صاحب الجلالة – نصره الله – القاضي بتفويت الدور المذكورة عن طريق البيع الى ساكنيها « مكتريها » علما منها بأن هذا القرار يتجاوب مع رغبة العديد من المواطنين الذين لم يتمكنوا من اقتناء أو بناء مساكن خاصة بهم ، رغم المدة الطويلة التي قضوها في العمل ، تضمن لهم ولابنائهم الطمأنينة والاستقرار. كما أن من شأن هذا القرار الحكيم أن يخفف من حدة مشكل السكنى التي تعاني منها بلادنا.

وما أن علمت مصالح وزارة البريد بهذا القرار الجريء حتى لجأت الى العديد من المضايقات لسكان حي T.S.F. بالرباط ، وخصوصا منهم السيد حدو محمد والسيدات خيرة الوالي وأمينة بن زكور وباحيدة فاطمة الذين يشغلون عن طريق الكراء الدور رقم 3/441 ، 1 ، 5 ، 6 بالحي المذكور منذ أكثر من 23 سنة يدفعون واجباتهم الشهرية بصفة منتظمة ودونما أي تأخير الى مديرية الاملاك المخزنية.

وفي الوقت الذي كان هؤلاء السكان ينتظرون صدور قرار التفويت بالجريدة الرسمية ليتقدموا بطلباتهم قصد شراء الدور التي يسكنوها ، فوجئوا بعدة مضايقات من لدن مصالح وزارة البريد تتمثل في تهديدات متكررة بالافراغ ، ولم تتوقف المضايقات عن هذا الحد ، بل لجأت المصالح المذكورة الى قطع الماء عنهم في شهر يوليو من هذه السنة دون سابق اعلام كوسيلة للضغط عليهم ولحملهم على الافراغ. وتجدر الاشارة الى أن هذا الاجراء التعسفي الاخير قد ألحق أضرارا مادية ومعنوية جسيمة بهؤلاء المواطنين وأسرهم وعرضهم الى العديد من المشاكل والمصاعب في هذا الشهر الذي يتميز بحرارة مفرطة وحاجة متزايدة الى الماء.

وفي هذا الاطار اتصل المعنيون بالامر دون جدوى ، لفك الحصار عنهم – بالمصالح المختصة لتعمل على فتح الماء ، كما أنهم تقدموا بطلبات الاشتراك الى الوكالة المستقلة للتوزيع R.E.D. ، الا أن طلباتهم قوبلت بالرفض بدعوى ضرورة موافقة وزارة البريد على هذا الاشتراك. وقد تم الاتصال بالمصالح المختصة بوزارة البريد في هذا الشأن ، غير أنها هي الاخرى ، تجاهلت حاجياتهم ورفضت طلباتهم دون أي مبرر مقبول.

لذا سيدي الوزير ، فاني ألتمس منكم اعطائي ايضاحات كافية حول :

1) المضايقات والتهديدات بالافراغ التي يتعرض لها السكان المشار اليهم أعلاه من لدن مصالح وزارتكم في الوقت الذي تعمل حكومة صاحب الجلالة نصره الله على تفويت المساكن الى ساكنيها.

2) الاسباب التي أدت الى قطع الماء عنهم وحرمانهم من هذه المادة الحيوية.

3) أسباب عدم اعطائهم الموافقة بقصد الاشتراك في الماء والتعاقد مع الوكالة المستقلة للتوزيع R.E.D.

وتفضلوا سيدي بقبول فائق التقدير والاحترام.

الامضاء : الحاج أحمد الكرافس

رقم وتاريخ التسجيل : 414/د 30 – 7 – 85

السيد هلالي بوشعيب
فريق الاصالة المغربية
والعدالة الاجتماعية

الرباط في 30 أكتوبر 1984

الى السيد وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر
تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفوي حول انشاء كلية للعلوم وأخرى للحقوق بمدينة الجديدة.

تحية واحتراما

بناء على القانون الداخلي لمجلس النواب الموقر ، ان بناء كلية العلوم وكلية الحقوق بالجديدة يتوقف من حين لآخر ، وخوفا على اكتمال الاشغال بهما حتى يتم فتحهما في التاريخ المحدد. هل يمكن لمعاليكم طمئنتنا باحترام الموعد المحدد أي في السنة الدراسية المقبلة 1985 – 1986 ؟ وذلك لعدد الطلبة الكبير الراغبين بالالتحاق بهاتين الكليتين.

وشكرا لكم والسلام.

الامضاء : هلالي بوشعيب

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.